بسم الله الرحمن الرحيم رب تم

الحمد لله الذى خلق الانسان علمه البيان وجعله
ذريعة الى معرفة دقايق القرآن والصلوة و
السلام على من عجز عن ادراك مقدماته عقول
العقلاء وكل عن بيان حالاته السنة فحول البلغاء
وعلى اله واصحابه الواصلين الى الله الواحد الذى
لا تعدد فيه بطرق مختلفة واضحة الدلالة متباعدة
عن التشبيه والتمويه اما بعد فهذه حواشى على الشرح
المنسوب الى المولى المكرم والاستاذ المفخم مولانا
عصام الدين ابراهيم ادخله الله عز وجل جنة
النعيم على رسالة الاستعارة للمولى المحقق
مولانا ابى القاسم الكيشى السمرقندى اطاب الله
ثراه وجعل الجنة مثواه جمعها تراث اقدام
الفقراء وغبار مجالس العلماء المعترف بالعجز
والتقصير وقصور باعه عن هذا الامر الخطير
لقلة البضاعة سيما فى هذه الصناعة الذاكر

لرحم الله

لرحم الله امرأ عرف قدره فلم يتعد طوره الا
ان الحاح الاخوان والخلان حمله على التأسى
بفضائل الزمان حسن بن محمد الزيارى عفى عنهما
الملك البارى لولده الاعز الامجد شمس الملة
والدين محمد رزقه الله تعالى السلامة وحفظه
عن موجبات الندامة انه ولى الاجابة واليه
الانابة يقول عدل عن ضمير المتكلم الى المظهر الذى هو
العبد المفتقر للاستعطاف اذ فى ذكر العبودية
والافتقار هضم لنفسه واعتراف بعجزه وقصور
بضاعته عما هو بصدده فتحالفنا فيضه ويخطر بالبال
ان اللام الداخلة على المظهر الموضوع المضمر للعهد
الخارجى لان ذلك المضمر ان كان للغائب فلا بد من
تقدم ذكره فى الجملة والمعرف باللام الموضوع موضع
الضمير المتقدم ذكره فى الجملة فيكون للعهد وان كان
للمتكلم او المخاطب وهما متعينان عند المخاطب
كتعيين الامير فى قولهم خرج الامير اذ لم يكن فى البلد
الا امير واحد فيكون للعهد ولا يذهب عليك ان

الفصل بين التسمية والحمد بشئ لا يخلو عن سوء الادب

الا ان يقال الفصل ليس باجنبي لانه يرى ان الحمد

وقع مقولا لهذا القول الفاصل الى الطاف به

اللطف الاحسان برفق ولطف الله تعالى احسانه

الى عباده بايصال المنافع اليهم برفق واختار

من بين اسمائه الحسنى الرب ايماء الى انه غير مستقل

بامره بل يحتاج الى تربية ربه احتياج الاطفال

لتنزله للافضال ووصف الالطاف بالخفية

مع انه كما يفتقر الى الخفية وهي النعم الباطنة يفتقر

الى الجلية اظهارا لما خفي واعراضا عما ظهر او لشدة

حاجته هنا الى النعم الخفية التي من جملتها الاقتدار

على التاليف حفها اي احاط بها احاطة تامة

مغفرته اي ستره لذنوبها وفيه اعتراف بكثرة ذنوبها

وانها احاطت بها من كل جانب وهذا الاعتراف

فحوى الاب لا يخلو عن سوء الادب الا ان يقال

غلب نفسه عليه او ادعى سراية ذنوبه اليه الجلية

لا يخفى ما بين الخفية والجلية من صنعة الطباق

لا يخفى لطافة التعبير عن ذلك المعنى بهذه العبارة كما لا يخفى على ذوي الابصار

وجلاء

وجلاء المغفرة مع انها من الامور الباطنة الخفية

بجلاء الاثر المترتب عليها فكانه طلب مغفرة عظيمة

ظاهرة الاثر الموفية مبالغة الوافية واراد بها

الوفاء بالحاجات بل بما وعده الله تعالى مع عباده

الصالحين مما لا عين رأت ولا اذن سمعت

ولا خطر على قلب بشر قط وقد اخذ زيادة النعم

بالحمد من قوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم لان

الحمد المذكور هنا هو الحمد الجامع للشكر لوقوعه على

الانعام ويدفع به البلية اخذه من قوله تعالى

ولئن كفرتم ان عذابي لشديد ولا يخفى ما بين النعم

والبلية من الطباق وكذا في البكرة والعشية و

المراد بهما الدوام وهما ظرفان ليزاد ويدفع على سبيل

التنازع ويحتمل ان يكونا ظرفين للحمد فان معمول المصدر

وان لم يجز ان يتقدم عليه سيما اذا كان معرفا باللام

الا انه يجوز ذلك اذا كان ظرفا كقوله تعالى فلما بلغ

معه السعي وتقدير العامل متقدما بقرينة المتأخر تكلف

مستغنى عنه وح كما يحتملان الدوام يحتملان التخصيص

بوجهي التعلق بالحمد

مطلع الحمد

خ بضعف في العلل

بالوقتين المعروفين لشرفهما واجتماع ملائكة الليل
والنهار ورفع اعمال العباد فيهما الحمد لواهب العطية
الجملة خبرانّ وليس فيها عائد الى الاسم لانها متحدة به
كما في ضمير الشان وقوله صلى الله عليه وسلم افضل ما
قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله واللام
في الحمد اما للجنس او للاستغراق والاول يستلزم الثاني
لا يقال ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ له
فيفيد ان جميع المحامد ثابتة بسبب الانعام مع انه
ليس كذلك لانه تعالى كما يستحق الحمد على الفواضل يستحقه
على الفضائل لانا نقول لم يجعل الانعام علة لثبوت
جميع المحامد له تعالى بل علة للاخبار بان جميع المحامد
ثابتة له تعالى ثم اعلم ان اسماء الله تعالى توقيفية
عندنا اعني اطلاقها عليه تعالى موقوف على الاذن
من الشارع وما سمعنا اطلاق الواهب عليه
ممن يوثق به بل المسموع هو الوهاب بصيغة
المبالغة اى كل عطية فاللام للاستغراق او
العطية المعهودة التي نزلت فيها اى في حقها

مطلب
الجملة خبر ان وليس فيها ضمير
راجع الى الاسم

اللام في الحمد

اسماء الله تعالى
توقيفية

السورة

السورة اى سورة الكوثر وحينئذ يكون اللام للعهد
الخارجي وفيه بحث اذ يشترط في الخارجي سبق
الذكر تحقيقا او تقديرا او الاشارة الى الحاضر كما
في وصف المنادى واسم الاشارة نحو ايها
الرجل وهذا الرجل او علم المخاطب بمدخول
كقولك ركب الامير من غير سبق ذكره اذ لم يكن
في البلد الا امير واحد وكقولك لمن دخل الدار
غلق الباب وههنا ليس كذلك ولانه لا يلائم مقام
الحمد فانه كما يقتضي استغراق المحامد يقتضي استغراق
العطايا فح اى فحين كون اللام للعهد الخارجي

العهد الخارجي

ادخول اللام

تناسب فقرتا الحمد والصلوة الغرة في النثر
بمنزلة نصف البيت في النظم مثلا الحمد لواهب
العطية فقرة والصلوة على خير البرية فقرة اخرى

الغرة

اشد تناسب وجه زيادة شدة التناسب
ان بين فقرتي الحمد والصلوة شدة تناسب
ان فاصلتيهما متساويتان في الوزن والتقفية
وفقرتاهما متساويتان في الحروف فاذا كان اللام

للعهد كانت العطية عبارة عن الكوثر الذي خص
بسيد البشر صلى الله عليه وسلم فيحصل بذلك مناسبة
اخرى بينهما من حيث المعنى اذ يكون بعض دواعي
التصلية ح مذكورا في فزة الحمد فيزداد بذلك شدة
التناسب بينهما ولا يخرج الحمد بذلك اي يكون اللام
للعهد على النعمة اي على انعامها على انه ذهب كثير
من المحققين الى انه لا بشرط وصول النعمة المشكور
عليها الى الشاكر مسلمي البرايا لم يقل بعمتا مع ان
المقام يقتضي ذلك رعاية للسجع وللالتفات من التكلم
الى الغيبة ولقائل ان يقول الظاهر ان الضمير المضاف
اليه في قوله نبينا عبارة عن الثقلين لان الاصح
انه عليه السلام مرسل اليهما فقط والظاهر ان مسلمي
البرايا عبارة عن الملك ومسلمي الانس والجن فلا التفات
الا ان يقال بالتعميم في الاول او التخصيص في الثاني ثم انه
لم يذكر الموصوف ولم يقل له واهب العطية تنبيها
على قوة الاختصاص به وانه لا يذهب الوهم الى موصوف
غيره وسلك في ذكر النبي عليه السلام هذه الطريقة فاقتصر على

وصفه

وصفه بما اندرج فيه جميع كمالاته عليه السلام تفخيما لشانه
فقال والصلوة على خير البرية قال العلماء الاقتصار
على الصلوة بدون السلام مكروه ولعله تركه رعاية
لتناسب الفقرتين اي جميع المخلوقات يوهم ان لام
الاستغراق بمعنى الكل المجموعي وليس كذلك وكانه اومى الى
انه عليه السلام خير من كل بريته وفيه تامل فالاولى ان يقول
اي كل بريته كما قال لكل عطية ويجوز ان يكون اللام للاستغراق
العرفي كما في جمع الامير الصاغة فيؤول المعنى الى ما اراده
الشارح بلام العهد او البرية المعهودة على ان يكون
اللام للعهد الخارجي من الانس والجن والملك الكرام
قدم الانس لشرفهم واخر الملك عن الجن ووصفهم بالكرام
مع ان الموصوف مؤد اللفظ رعاية للسجع وجبرا لما
حصل من التقصير في حقهم بتقديمهم المفضول عليهم بقي
ههنا حاشية هي هذه حمد الشارح ان احسن الى
قوله الحمد لواهب العطية وصلوته صلوة المتن الا
انه في المتن عطف على مجرد الحمد لواهب العطية
وفي الشرح انقلب العطف على قوله احسن انتهى نقل

ح من خير البرية

اذ هو يعم الكل الافرادي كما
يقال في كلامهم ان اللام
قد يكون لاستغراق الافراد
ويؤيده انهم جعلوه سورا
للايجاب الكلي ولو كانت
بمعنى الكلي المجموعي لكانت
القضية الداخلة على
موضوعه شخصية كما قرر
بينهم حلي

ويجوز عطف الصلوة على اسم ان اما على اللفظ واما
على المحل وعطف الخبر على الخبر كذلك فيكون ان داخلة
على جملة الصلوة ايضا ويجوز ايضا عطف جملة الصلوة
على خبر ان لا يقال لا يجوز ذلك لان الصلوة ليست
احسن ما يزاد به النعم ويدفع به البلية مع انه يلزم
ذلك من العطف على الخبر لانا نقول الصلوة من افراد
الحمد لان فيها اعترافا بانه تعالى مرسل له عليه السلام
الينا ومحسن به علينا وح تناسب فقرنا الحمد والصلوة
اكمل تناسب من جهة انها احسن ما يزاد به العطايا
ويدفع به البلايا لا يقال يرد عليه انه يكون ح من
عطف الخاص على العام ونكتته المشهورة لا تتسمى ههنا
فكيف يصح العطف على خبر ان لانا نقول يحصل بهذا
العطف الخروج عن عهدة الصلوة على النبى صلى الله
عليه وسلم وكفى به نكتة وعلى آله اعاد كلمة على ردا
على الشيعة فانهم يكرهون الفصل بينه صلى الله عليه
وسلم وبين آله عليه السلام بكلمة على اذ هى احد معنيى
الآل والصواب احد معانى الآل لان الآل مطلق

العطف على خبر ان

معنى الآل

على اثنى عشر معنى من اراد اطلاعها فليرجع الى القاموس
لا يقال مراده احد معنيى الآل المناسبين للمقام
لانا نقول المعانى المناسبة ايضا اكثر من اثنين لما
ذكره فى القاموس من ان آل الرجل يطلق على اتباعه
وعلى اوليائه وعلى اهله ثم ذكر فيه ان اهل النبى صلى الله
عليه وسلم ازواجه وبناته وصهره على اوناوه
والرجال الذين هم آله وقال الشافعى رحمه الله آله صلى الله
عليه وسلم مؤمنو بنى هاشم وبنى مطلب الذين حرم
عليهم الزكوة فلا يلزم على المص رحمه الله الا ابهام اى ابهام
الاصحاب رضى الله عنهم اجمعين مع ان دأب المؤلفين
ذكرهم مع الآل بل فيه اى فى تفسير الآل بالاتباع ايهام
حسن الايهام معروف والمعنى القريب او المعانى
القريبة للآل ظاهرا وظاهرة ما ذكرته آنفا ووجه
حسنه انه موجب لعدم ابهام الاصحاب رضوان الله
عليهم اجمعين بل احد من الامة رحمهم الله ولو قال وعلى
آله العلية بدل ذوى النفوس الزكية ويحتمل احتمالا
بعيدا ان يكون المعنى ولو زاد العلية بعد قوله وعلى آله

علف على ازواجه

حتى تصير فقرة الآل بزيادته فقرتين وبزول طوله
المفرط كان احسن سبكا لائح يصير بذلك فقرة الآل
مناسبته لسائر الفقرات في المقدار وان كانتا
فقرتين كما في الاحتمال البعيد وقد اشار بقوله سبكا
الى استعارة مكنية واستعارة تخييلية حيث
شبه في نفسه فقرة الآل بالجواهر المذابة فان
السبك هو اذابتها واثبت لها السبك الذي هو من
لوازم المشبه به فالتشبيه استعارة مكنية واثبات
لازم المشبه به للمشبه تخييلية واعلى منزلة لائح
يكون اشارة الى علو آله عليه السلام على آل سائر
الانبياء عليهم السلام اخذا من قوله تعالى كنتم
خير امة اخرجت للناس فيفيد خيريتهم من آل سائر
الانبياء عليهم السلام كما انه عليه السلام خير من انبيائهم
وح تناسب فقرتا الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم
وعلى آله اشد تناسب الرويّة اى التأمل الزكية
اى المفلحة لايخفى ان الالفاظ الواقعة في الخطب
وغيرها الغير المعلوم وصفها لمعانيها بعينها محتاجة

الى التعريف اللفظي الذي مآله الى التصديق بان
هذا اللفظ موضوع لذلك المعنى وليس المقصود به
تحصيل صورة غير حاصلة كما في التعريفات والحقيقة
بل المقصود به الاشارة الى صورة حاصلة وتعيينها
من بين الصور الحاصلة ليعلم ان اللفظ المذكور
موضوع بازاء الصورة المشار اليها والزكية ليست
بموضوعة للمفلحة والدليل الذي اورده لايدل على
ذلك بل على خلافه والا لزم ان يكون الحكم لغوا
اذ لا معنى لقد افلح من افلحها والقول بانه تعريف
باللازم انما يتمشى في التعريفات المعنوية دون
اللفظية بل النفوس الزكية هي الطاهرة عن الكدورات
البشرية او النامية المترقية من حضيض النقصان
الى اوج الكمال وزكاء النفس يستلزم زكاء العقل جوابا
عما يقال انه مدح الآل بتهذيب القوة النظرية و
اهمل مدحهم بتهذيب القوة العملية فاجاب بما
ترى وفي بعض النسخ زكاء العقل وله وجه ايضا
فان زكاء النفس يستلزم قوتها فان النفس سلطان القوى

النفس سلطان القوى

والناس على دين ملوكهم والعقل قوة من قوا يا عند
المتكلم واتحادهما انما هو مذهب الحكيم ولا يذهب
عليك ان قوله وزكاء النفس يستلزم زكاء العقل لاتلام
تغيره السابق للزكى اذ لا معنى لفلاح العقل فينبغى
ان يحمل الزكاء هنا على معناه الحقيقى وهو النماء او
الطهارة فقد اجرى الله تعالى الحق على لسانه من حيث
لا يشعر واعلم ان البيضاوى رحمه الله فسر الزكية فى
الاية بالانماء بالعلم والعمل والانماء بالعلم اشارة
الى تكميل القوة النظرية والانماء بالعمل اشارة الى
تكميل القوة العملية فعلى هذا يكون النفوس الزكية هى
النامية المترقية او الطاهرة من الجهل والاعمال
الطالحة وح بالعلم والاعمال الصالحة وح لا حاجة
الى حديث الاستلزام الذى ذكره الشيخ اما بعد هو
من الظروف المبنية المقطوعة عن الاضافة اى بعد
الحمد والصلوة ذهب العلامة التفتازانى رحمه الله فى
شرح التلخيص الى انه جزء من الشرط وليس كذلك بل هو
جزء من الجزاء قدم على الفاء لتفصل بين اداتى الشرط

والجزاء لكراهتهم توالیهما وآثره ذهب النحاة وهو الاحق
لان المقصود هنا بيان ان التأليف المصدر بالحمد
لازم لوقوع شئ ما لا ان التأليف لازم لوقوع
شئ ما بعد الحمد اذ لا يخفى ان التاكيد انما يلايم تعميم
الشرط لا تخصيصه ولان المناسب بملاحظة
تصدير التأليف بالحمد ان يجعل بعد ظرفا للجزاء و
وجه ما ذهب اليه التفتازانى انه نظر الى ان الاتيان
بكلمة اما انما وقع بعد الاتيان بالحمد والصلوة
فالمناسب انما يجعل بعد جزأ من الشرط اما هذه
اى الواقعة فى اوايل الكتب وغيرها التى لم يسبق
عليها مجمل لا لفظا ولا تقديرا حتى يجب تكريرها
لفظا او تقديرا بتفصيل ذلك المجمل لوجد التاكيد
اى تاكيد الجزاء فانك اذا اردت تاكيد زيد منطلق مثلا
تقول اما زيد فمنطلق فان حاصل معناه ان انطلاق زيد
لازم لوقوع شئ ما والملزوم متيقن الوقوع فكذا
اللازم قال التفتازانى رحمه الله فى اخر علم البديع نقلا
عن ابن الاثير والذى اجمع عليه المحققون من علماء

اتحاد النفس والعقل مذهب الحكيم
الشيخ رحمه الله
الشرط هو قوله اما بعد وسائر الجزاء
الجزاء
التاكيد يلايم تعميم الشرط
كلمة اما للتاكيد

فصل الخطاب اما بعد

البيان ان فصل الخطاب اما بعد لان المتكلم يفتتح كلامه
اراد ص
في كل امر ذي شان بذكر الله تعالى فاذا ان يخرج منه الى
غرضه فصل بينه وبين ذكر الله تعالى بقوله اما بعد انتهى
كلامه فلا يصح قول الشارح رحمه الله اما هذه لمجرد التاكيد
لانها تفيد التاكيد وفصل الخطاب معا بل هو اهم حتى
قال بعض الفضلاء ان اما الواقعة في اوائل الكتب
المقصود منها مجرد الفصل بين ذكره تعالى وبين الغرض
المسوق له الكلام واليه ذلك بانه المتبادر من عبارة
الكشاف في سورة ص ويمكن ان يجاب عنه بان
الحصر الذي يفهم من قوله لمجرد التاكيد اضافي بالنسبة
الى تفصيل المجمل واليه اشار بقوله لا لتفصيل المجمل فلا
ينافي افادتها معنى اخر مع التاكيد كفصلية الخطاب
والمجازاة الا انه يبقى ان الاهتمام بكونها لفصل الخطاب
اشد من الاهتمام بكونها للتاكيد بدليل نقل آنفا فلم
لم يقل لمجرد فصل الخطاب او لمجردهما الا ان يقال اغنى
شهرة كونها لفصل الخطاب عن ذكره فذكر ما هو الخفي بالحصر
الاضافي والاول ايضا اي كما اثبت القوم حتى الرضي

الثانية

الثانية وليس الامر كما اثبت الرضي الثانية كما توهم ومن
قصر نظره على الثانية ونفى الاولى فلا بد له من تاويل اما
حيثما وقعت على انها لتفصيل المجمل بارتكاب تكلفات
فقد صدق في حقه قول الشارح فقد صار ذلك القاصر النظر
اراد الشارح
عانيا اي مشقا او قاصدا اذ جاء العاني بكلا المعنيين
لارتكاب تكلفات حيث قدرا اما اخرى عديلا اما
المذكورة وقدر لها شرطا وجزاء وحرف عطف و
قدر امرا مجملا حتى يستقيم تفصيله بها لا تجد لها اي
لتلك التكلفات عانيا اي مريدا وقاصدا والحاصل
ان اما المذكورة في اوايل الكتب وكو ما لم يرد بها احد
انها لتفصيل المجمل وعديلها محذوف وذلك القاصر
النظر حامل لكلامهم على ما هو بعيد بمراحل عن مرامهم فان

الفصل بين اما والفاء

معاني الاستعارات الفاء في جواب اما ومدخولها
علة لاردت والفاء في اردت زائدة وتوسيط
لفظ بعد بين اما والفاء كاف للفصل بينهما ولا يجوز
الفصل بينهما باكثر من جزء من اجزاء الجزاء فاذا كان
ذلك الجزء الفاصل من اجزاء الشرط فلا يجوز تقديم شيء

من اجراء الجزاء على الفاء كما لا يخفى فالاولى فتح همزة
ان في قوله فان على حذف حرف الجر منه ليودن من
اول الامر بالعلية ولا يسبق الذهن الى انه جزاء
وان قوله فاردت تفريع عليه كما توهم فان ذلك
معنى سخيف لا يذهب اليه الا من عقله خفيف فحاصل
المعنى اما بعد فاردت ذكر معاني الاستعارات واقسامها
وقرائنها سهلة الضبط لانها قد ذكرت في الكتب
مفصلة عيرة الضبط وهذا معنى يتلقاه العقول
بالقبول اراد بها الاستعارة المصرحة اراد بالمعاني
او بالاستعارات ان كانت الاضافة بيانية
وان كانت عبارة الشارح فيما سيأتي من قوله ان
المعاني للفظ الاستعارة الجارية في الثاني كما يفصح به
عبارته فيما بعد وهي قوله لتحقيق معنى الاستعارات واقسامها
وقرائنها فلا وجه للجمع فيه ان وجه الجمع ان الاضافة
بيانية لا لامية وايضا اللفظ المشترك له تعدد اعتباري
باعتبار دلالته على كل واحد من معانيه فللجمع وجه
باعتبار ذلك التعدد الاعتباري او نقول ال للجنس

وهي

وهي تبطل الجمعية تأمل وانه ليس كل استعارة بالكناية
اقسام فيه ان اضافة الاقسام الى تلك المعاني لا تقتضي
ان يكون لكل معنى اقسام بل يكفي لصحتها ثبوت الاقسام
لبعضها على انا لا نسلم انه ليس لها اقسام فانها تنقسم
الى المطلقة والمرشحة والمجردة كانقسام المصرحة
اليها الا ان المصنف رحمه الله اومى في آخر العقد الثالث
الى انقسام المكنية والتخييلية الى الاقسام الثلثة
الا ان يريد انه ليس لها اقسام مذكورة في كتب القوم
وكما انه لا اقسام للاستعارة بالكناية على زعمه فكذا
لا اقسام للاستعارة التخييلية وانه لم يتحقق اي لم
يذكر في كتب القوم الا قرينة المكنية فيه ان اضافة القرائن
الى معاني الاستعارة لا توجب ان يذكر لكل معنى قرينة
بل يكفي لصحة الاضافة اليها ان يذكر قرينة بعض تلك المعاني
لاحتياج قرينة الى التحقيق فان الاضافة لادنى
الملابسة شايعة واما جمع القرينة فهو اما باعتبار
المواد اولما كلة ما قبلها او باعتبار تغليب القرينة على
التشبيح كما سيأتي فان الجمع كثيرا ما يطلق على ما فوق الواحد

وكان وجه ما اشرنا اليه في المواضع الثلثة فالاولى ان
يقول بدل عبرة الضبط غير مضبوطة لان قوله مضبوطة
يدعو ويقتضي ان يقول غير مضبوطة ليتعادلا ولا
يخفى ما في هذا الشق من ترك رعاية جانب المعنى
لرعاية جانب اللفظ لان غير مضبوطة يحتمل تعذر
الضبط وتعسره وكذا مضبوطة يحتمل ان يكون ضبطه
بزوال تعذره وتعسره وان يكون بزوال تعسره
وحصول سهولته مع ان المراد منها الشق الثاني فلهذا
صرح بعبرة الضبط ثم اختار في الثاني مضبوطة
لاختصار الكلام وعدم لبس المرام وكانه نبه على
ذلك بقوله فليحمل قوله مضبوطة على سهلة الضبط
حيث ارتكب التأويل في الثاني فقط ولم يقل
او ليحمل عبرة الضبط على غير مضبوطة ليظهر التعادل
اى التقابل فيه اشارة الى ان التقابل حاصل قبل التأويل
وانما يظهر به والا لقال ليتعادلا من قبيل اضافة
الصفة الى الموصوف وانما لم يقل اضافة الصفة
الى الموصوف وزاد القبيل لانه ليس على الطريقة

المعهودة في اضافة الصفة الى الموصوف فان
المشهور فيها ان يجعل المضاف نفس صفة المضاف
اليه كما في جرد قطيفة وههنا لم يجعل الفوائد صفة
للفوائد بل قدر الجار وجعل الظرف مستقرا صفة
للفوائد ويحتمل ان يكون من اضافة الموصوف
الى الصفة والمعنى فنظمت فوائد عائدة الى من
كتب القوم اى مأخوذة منها بل الاولى ان يكون
قوله فوائد عوائد تركيبا وصفيا لا اضافيا اى
عوائد كالفوائد نبه بالتغيير على انها ايضا من
اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء ويستفاد
من كلامه ان اضافة كل مشبه به الى المشبه من اضافة
الصفة الى الموصوف التي تحفظ في ظرف على حدة صفة
كاشفة عن وجه تسميتها بالفوائد ويحتمل ان وجه
التسمية انها لا نظير لها كانها فريدة العصر وحيدة
الدهر او انها فريدة البلد او الاقاليم او انها تنفرد
في الصدف ولا تختلط باللآلي هي جمع لؤلؤ وهي
الدرة كبيرة كانت او صغيرة والفريدة هي الدرة
الكبيرة

منها كذا في القاموس الا ان المراد باللآلي هنا الدرر
الصغار بقرينة عدم خلط الغريرة بها ولا يخفى حسن
اضافة الفوائد الى العوائد وجه الحسن ان العوائد
جمع عائدة وهي من العود وهو الرجوع والاشياء
المذكورة في الكتاب المشبهة بالفوائد عوايد من
المتقدمين والمتأخرين الى المص لكان احسن
اما لفظا فلحصول التجنيس بين الفوائد والفوايده
دون الفوائد والعوائد واما معنى فلان الفائدة ما
اكتسبته من علم او مال وهذه المسائل مكتسبة من العلوم
والظاهر ان المص ذكر العوائد بعضا لنفسه بانها
ليست له هي بل من القوم واليه اومى الشارح بقوله
ولا يخفى حسن اضافة الفوائد الى العوائد في هذا الكتاب فالعوائد
احسن بالنسبة الى هذا الغرض اى بعضا لنفسه من
ذكر الفوائد فان الاخذ من الغير ليس باخذ في تعريف
الفائدة بل هي اعم منه ومن المخترع بخلاف العائدة
فانها نص في المأخوذ من الغير بناء على ايماء الشارح
اليه بقوله في هذا الكتاب لتحقيق معاني الاستعارات

الحاجة الى التحقيق للاختلاف فيها واهي معنيا الكنية
والتخييلية المحققان في العقدين الاخيرين واما معنى
المصرحة فلا يحتاج الى التحقيق لظهورها وعدم الاختلاف
فيها فعلى هذا لا يرد انه لم يحقق جميع معانيها واقسامها
لم يحقق صراحة الاقسام المصرحة في العقد الاول و
اومى في اخر العقد الثالث الى اقسام المكنية و
التخييلية الى المطلقة والمرشحة والمجردة وقرائنها
المحتاجة الى التحقيق وتلك ليست الا قرينة المكنية
وتحقيقها في العقد الثالث وقد ذكرته وجه قوله فيما يظهر بما مر
والاولى دون الثاني كانه ادرج الترشيح جواب
سؤال مقدر تقديره لم لم يذكر المص الترشيح مع القرائن
هنا مع انه مذكور معها في عنوان العقد الثالث
فاجاب بما ترى تغليبا للقرينة على الترشيح فذكرها
بلفظ القرائن فيكون الترشيح ايضا مذكورا في العنوان
لا يقال لادراج ترشيح المكنية في قرينتها وجه وجيه
لان كلا منهما من ملائمات المستعار منه واما ادراج
ترشيح المصرحة في القرينة وتغليبها عليه فلا وجه له

لان قرينتها من ملائمات المستعار له وترشيحها من
ملائمات المستعار منه لانا نقول كلامنا في ترشيح المكنية
لانه ذكر في عنوان العقد الثالث قرينة المكنية
وترشيحها واقتصر ههنا على ذكر القرائن فدرو الاغراض
عليه بالاقتصار ههنا على القرائن دون هناك فاجاب
بالتغليب فلا يكون الترشيح المندرج في القرينة
بالتغليب لا ترشيحا ولا ينافيه قوله وجعله داخلا في
تحقيق اقسام الاستعارة لانه اراد بتلك الاقسام
اقسام المكنية المومى اليها في اخر العقد الثالث تأمل
اولم يلتفت اليه لان الاهتمام به ولا يخفى حسن هذا
الوجه الا ترى ان اعتبار الترشيح وقسميه الاطلاق
والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة كما سيجيء دون
الاهتمام بما ذكره اى في العنوان فلذا لم يذكر الترشيح
فيه وجعله داخلا الخ اشارة الى تزييف جواب
مقدر كانه قال لا يقال انما ترك الترشيح ههنا مع انه
مذكور في العقد الثالث مع القرائن لانه جعله داخلا
في تحقيق اقسام الاستعارة المكنية لانه اى الترشيح

انا

انما ذكر في الفريدة الخامسة من العقد الثالث
لتحقيق قسمها الذى هو الاستعارة الترشيحية
فيكون ذكره هناك وسيلة الى تحقيق الاستعارة
المرشحة فلا يناسب ان يذكر ههنا مع القرائن لانه
مقصود بالتبع والمقصود بالتبع لا يعد من اشياء
المحصور فيها الكتاب لانا نقول بأباه اى ذلك الحصر
ذكر القرائن يعنى ذلك الجواب مقتضى ذكر القرائن
لان ذلك الجواب كما يقتضى عدم ذكر الترشيح يقتضى
عدم ذكر القرائن اما اولا فلان البحث عن القرائن
من جملة تحقيق الاستعارة المكنية اذ لا تتم ولا
يتحقق الاستعارة المكنية الا بقرينتها واما ثانيا
فلان البحث عنها لتحقيق اقسامها اى اقسام
الاستعارة المكنية التى هى المطلقة والمرشحة و
المجردة لانه اذا توقف تحقيق الاستعارة المكنية
على القرينة فبالطريق الاولى يتوقف تحقيق اقسامها
وافرادها عليها فيقتضى ذلك الجواب ان لا يذكر
القرائن ههنا لهذين الوجهين مع انها قد ذكرت

لا يتحقق المكنية الا بقرينتها

اقسام المكنية المطلقة والمرشحة والمجردة

فيكون ذلك الجواب مريغا وفي الاباء المذكور
بحث لان ذكر القرينة ليس بمجردانها قرينة بل العمدة
في ذكرها وتحقيقها انها استعارة تخييلية ومعنى
من معاني الاستعارات بخلاف الترشيح فانه ذكر
بعد تمام الاستعارة لتحقيق قسمها الذي هو
المرشحة وايضا الجواب المذكور مصحح لذكر الترشيح
لا موجب فلا ينتقض بالقرائن ولا يخفى وجه
حسن نظم الفرائد في العقود العِقد بكسر العين القلادة
ووجه الحسن انه شبه مباحث كنا به بالعقود
في ان كلا منها مشتمل على النفايس ثم استعير المشبه به
للمشبه استعارة مصرحة وذكر الفرائد التي هي
من ملايمات المستعار منه ترشيحا لها وانسب النظم
الذي هو من ملايمات الفرايد لها ترشيحا على ترشيح
لان المقصود في الرسالة الحل ليكون التفصيل على
طبق الاجمال فما سواها كالمجاز المرسل مذكور بالتبع
والمذكور بالتبع لا يلاحظ في العنوان اوضح
وجه الاوضحية كون التفصيل مطابقا للاجمال

لان

لان المذكور في الاجمال السابق انما هو الاقسام وتحمل
عليه التنبيه ان المراد بالنوع النوع اللغوي دون
المنطقي اذ لا يجوز ارادته ههنا والا لوجب ان
يكون المجاز في قوله انواع المجاز جنسا لها لا عرضا
عاما وان يكون تمييز بعضها عن بعض بالفصول
لا بالخواص والتمييز بين الذاتيات والعرضيات
اصعب من خرد القتاد فتعين اللغوي الذي لا
يقتضي شيا من ذلك وايضا قوله لئلا يتبادر
الوهم الى الاقسام الاولية يدل على ان المراد به
النوع اللغوي لان جعل اقسام الاقسام اقساما
جائز في الجملة ولا يجوز جعل اقسام الانواع المنطقية
الحقيقية انواعا لان اقسام تلك الانواع اصناف
لداعي ذكر الكلمة وللاشارة الى تقسيم اخر لمطلق
المجاز وهو التقسيم الى المفرد والمركب بل الاوجه
الاوضح هذا والاضافة في داعي ذكر الكلمة بيانية
في تعريفهم ذكر ما في تعريفهم لا يقتضي تقييد المضاف
المعرف بالافراد بل يقتضي احد الامرين اما التقييد المذكور

او تبديل الكلمة باللفظ ويمكن ان يدفع بالعناية
الى التمثيل اقتصر عليه ولم يذكر قيما لانه كفى داعيا الى
الصرف المذكور كما هو يقتضي ظاهر كلامهم فيه ايماء الى
احتمال كون المقسم هو المعرف وح يحمل الكلمة على ظاهرها
واقول هذا الاحتمال اظهر من الذي ادعى الشارح ظهوره
بقرينة انهم ذكروا الكلمة في التعريف ووضعوا المظهر
موضع المضمر عند التقسيم لان وضع المظهر موضع
المضمر نكتة والمناسب ههنا ان تكون تلك النكتة
مغايرة المقسم للمعرف فمن كون اتحاد المقسم والمعرف
مقتضى ظاهر كلامهم بحث لان صرف المقسم بالوجهين
المذكورين الى الاعم من المعرف اهون من صرف
الكلمة في التعريف الى الاعم الغير المتبادر بقرينة التقسيم
الى التمثيل لحفظ التعريف علة لكون ذكر الكلمة في
تعريفهم داعيا الى تقييد المعرف بالمفرد وفيه انه لم
يذكر المص رحمه الله التقسيم الموجب لصرف الكلمة عن
ظاهرها على انه سيذكر المجاز المركب في الفريدة الثانية
من هذا العقد فلا حاجة الى تقييد المعرف بالمفرد لذلك

الاولى من العناية تصحيح تعريف المعرف وذا يصح الا بتقييد المعرف بالمفرد

الغرض بل التقييد بالمفرد للاشارة الى تقسيم اخر وفيه
نظر لانها داخلة في الكلمة المستعملة في غير ما وضعت
له ولا يضر ادخولها في الكلمة المستعملة فيما وضعت
له فلا بد من اخراجها بقيد في اصطلاح به التخاطب
فيه بحث اما اولا فلانه لو لم يذكر قيد في اصطلاح به
التخاطب ولو لم تكن الحيثية ملحوظة لخرجت عن
التعريف بقوله لعلاقة وقرينة واما ثانيا فلان المتبادر
من اصطلاح به التخاطب العرف الخاص المقابل للشرع
واللغة والعرف العام والالفاظ الواقعة في التعريفات
انما تحمل على معانيها المتبادرة منها ويختل التعريف
بل نقول انما ترك المص قيد في اصطلاح به التخاطب
اكتفاء بالعلاقة لا اعتقادا على الحيثية بل لا يصح
ذكر الحيثية في تعريف المجاز كما سنبين عن قريب
ان شاء الله والعجب من الشارح الماهر كيف غفل عن هذا
الامر الظاهر على ما نقول ليس الشارح منفردا فان
التفتازاني ذكر في شرح التلخيص ان فائدة ذلك القيد
الادخال والاخراج المذكوران ويمكن ان يقال

ان مراده ان فائدة ذلك القيد منحصرة في الاخراج لا
يرشدك الى ذلك الا ول بقوله وفيه نظر وجه يستقيم انه
متفرد به نقل عنه ههنا حاشية مشتملة على هذا السؤال
والجواب قد اطلعت عليها بعد السودة لا غناء
متعلق باسقط قيد الحيثية المعتبرة بها في التعريف
فيه انه وان صح اسقاط في اصطلاح به التخاطب
عن تعريف الحقيقة لاغناء قيد الحيثية عنه لكن لا يكون
ذلك في تعريف المجاز اذ يصير المعنى ان المجاز هو الكلمة
المستعملة في غير ما وضعت له من حيث هي غير موضوعة
له واستعمال المجاز في غير الموضوع له ليس من حيث انه
غير موضوع له بل من حيث انه متعلق بالموضوع له
بنوع علاقة الا ترى ان السكاكي ترك قيدا اصطلاحيا
به التخاطب في تعريف الحقيقة اعتمادا على قيد الحيثية
وذكره في تعريف المجاز لعدم صحة الاعتماد عليها فيه
لعلاقة معتبر نوعها عند القوم لا شخصها ولا بد من
ملاحظة العلاقة ايضا حتى لو وجدت العلاقة و
لم يلاحظها المستعمل لم يكن مجازا بل غلطا علاقة الحب

وكذا علاقة المجاز والحاصل انها بالفتح تستعمل في
المعاني وبالكسر في الاعيان ليس بحقيقة مستدرك
فيما نحن بصدده ولا مجاز فيه انه لا يتم التقريب
لان عدم كون اللفظ مجازا لا يدل على انه يجب عنه بالعلاقة
ولان فيه شائبة من المصادرة فالمناسب ان يقال
فانه لا علاقة بين المستعمل وبين الموضوع له في صورة
الغلط والجواب انه ليس علة الاحتراز بها عن الغلط
فانه بديهي مستغني عن الدليل بل علة لصحة الاخراج
عنه كانه قيل كيف يصح اخراج الغلط عن تعريف
المجاز وهو من افراده لان الغلط المستعمل اما ان
يكون حقيقة او مجازا وظاهر انه ليس بحقيقة فلا بد
من ان يكون مجازا فاجاب بقوله فانه ليس بحقيقة ولا
مجاز اي ليس بمجاز كانه ليس بحقيقة لعدم استعداده
بهذا الاستعمال فلا بد من الاخراج وبهذا التقرير اندفع
ما يتوهم من كون الحقيقة مستدركا في الدليل سهوا
لا حاجة اليه لان ذلك القول يخرج عن التعريف بالعلاقة
صدر عمدا او سهوا وكانه دعاه الى ذلك عدم صدور مثله

العلاقة بالفتح والكسر

الغلط

عدا عن العاقل ولا بد يجب عليك ان استعمال اللفظ
في غير ما وضع له سهوا ليس من حيث انه غير ما وضع له
فيخرج عن تعريف المجاز بالحيثية المعتبرة فيه بناء على
ما اختاره الشارح من اعتبارها لا بالعلاقة في
مقام استعمال الفرس الكتاب كما اذا قال المشير الى
فرس بين يدي المخاطب خذ هذا الكتاب سهوا
فانه ولو سلم انه يصدق على الكتاب انه كلمة مستعملة
في غير ما وضعت له من تلك الحيثية الا انه لا علاقة
بين الكتابة والفرس الحاضر بين يدي المخاطب ولا
قرينة ايضا لان اشارته الى الفرس الحاضر بين يدي
المخاطب والمتكلم وان كانت دالة على انه لم يرد
بالكتاب معناه الحقيقي الا ان المراد بالقرينة ما
نصبه المتكلم كما سيصرح به الشارح ونصب القرينة
من الساهي غير متصور يغني عنه اشتراط القرينة فيه
انه من قبيل اغناء المتأخر عن المتقدم والاعتراض به
غير موجه على ان ذلك الاغناء في غاية الخفاء ومردود
بان فائدة قيد العلاقة ليست منحصرة في اخراج الغلط

الصادر

الصادر عن المتكلم سهوا حتى يحصل الاغناء بل يخرج ايضا
الاغلاط الصادرة عن المتكلم عمدا وهي الالفاظ المستعملة
في غير ما وضعت له قصدا بدون علاقة معتبرة عند
القوم مع نصب القرينة فانها لا يخرج عن التعريف
الا بقيد العلاقة فقوله وليس مع الغلط نصب دليل
دال على قصده تم ايضا وكأن الشارح ظن المساواة
بين السهو والغلط مع ان الغلط اعم مطلقا كما
مر ما نصبه المتكلم واعلم ان نصب المتكلم وقصده
مما لا يطلع عليه فجعلوا اقيام القرينة دليل النصب
والاقامة عند انتفاء الما نع من النصب كالسهو
فيما مر ولذا قالوا في مقامات الحذف لقيام قرينة
دون اقامة قرينة لان القرينة ليست من
توابع العلاقة لا يقال انه لم يجعل القرينة من توابع
العلاقة بل عكس الامر لان كلمة مع تدخل على المتبوع
يقال ركب الوزير مع الامير لا بالعكس وان اريد
بالتابع التابع باعتبار ان قوله مع قرينة وقع صفة
لعلاقة فتلك التبعية حاصلة في صورة العطف مع انه

المساوقة
السهو والغلط

الما نع من النصب

كلمة مع تدخل على المتبوع

جعلها اولى لانا نقول اراد بالتابع ههنا ما ذكر لمصلحة
متبوعه ويدل على معنى فيه ويكون المقصود الاصلى انما
هو المتبوع والصفة مع الموصوف كذلك بخلاف العطف
فانه والمعطوف عليه كلاهما مقصودان بالذات
ومتعلقان بما قبلهما وليس ذكر المعطوف لمصلحة المعطوف
عليه ولكان تجعل قوله الخ يدفع تلك التبعية
ولكان تجعل ظرف الاستعمال والقرينة مايفصح عن المراد
لانا لوضع هذا التعريف ذكره العارف الجامى وغيره
فى اوايل المرفوعات وعللوا التقييد بعدم الوضع
بانه لم يعهد ان يطلق بارا شئ انه قرينة عليه برمته تمام
اى باجمعهم الرمة بالضم فى الاصل قطعة حبل والاصل
فيه انه دفع رجل الى آخر بعيرا بحبل فى عنقه فنزل واعطى
البعير برمته ثم قيل لكل من دفع شيا الى اخر بجملته
اعطاه برمته كذا فى الصحاح وفيه بحث حاصل بحثه
انه ان اريد بوجود القرينة المانعة عن ارادته فى
المجاز دون الكناية القرينة المانعة عن ارادته
بالذات فتلك القرينة موجودة فى الكناية ايضا

فلا يخ

المراد بالتابع ههنا ما ذكر لمصلحة متبوعه ويدل على معنى فيه

القرينة

فلا تخرج بها عن تعريف المجاز وان اريد بها القرينة
المانعة عن ارادته مطلقا فهذه القرينة غير موجودة
فى شئ منها فلا يجوز ارادتها فى تعريف المجاز والا
لم يصدق تعريفه على فرد من افراده بل يتوسل به فيه
انه لو كان ارادة المعنى الحقيقى للتوسل به الى الانتقال
الى المراد لكان ارادته واجبا لا جائزا ولم يقل به احد
بيان اللازمة ان الظاهر ان معنى كون الشئ وسيلة
للانتقال من امر الى اخر انه لولاه لم يحصل الانتقال
منه اليه وههنا ليس كذلك لانه ينتقل من اللفظ على
تقدير علم ارادة الموضوع له الى المراد ايضا بالقرينة
فعلم ان المتوسل به الى الانتقال منه الى المراد انما هو
القرينة وهى ارادة المعنى الغير الموضوع له لا يخفى انه
من سوء البحث اذ فيه تلقين الخصم الجواب اذ لقائل ان
يقول فى الجواب ينتهى من كلامكم ان فى الكناية قرينتين
والمانعة منهما هى الثانية فنقول مراد القوم من قولهم ان
القرينة فى الكناية غير مانعة عن ارادة الموضوع له القرينة
الاولى فانها غير مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له بالذات

كلامهم الخ

وان جاز ارادتها
ارادة القرينة المطلقة

القرينة فى الكناية قرينتان مانعة هى الثانية

بل المانعة عن ارادته اي الثانية بخلاف المجاز فان له قرينة
واحدة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له وكفى بهذا
القدر فرقا بينهما بقرينة معينة له يفهم منه انه لا يكفي في
الكناية القرينة الصارفة عن الحقيقة كما في المجاز بل لابد
فيها من قرينة معينة للمراد وهو محل تردد ويحتمل ان يكون
مراده ان القرينة الصارفة عن الحقيقة لا يكون الا مانعة
عنها فلا يكون قرينة الكناية الا معينة للمراد وفيه ايضا
تردد مطلقا اي لا لذاته ولا لانتقال منه الى غيره فما كان
لفظ يمكن ان يثبت الخ علة لمقدر وهو ان عدم وجود
القرينة المانعة عن ارادته مطلقا في الكناية لا يصلح
للفرق بين المجاز والكناية اذ ما من لفظ يمكن ان يثبت
معه القرينة الخ اي لعدم وجودها في المجاز ايضا وقوله
يمكن خبر ما ومن زائدة ولفظ اسمه اذ كل مجاز لا يمنع قيام
القرينة الا ارادة الموضوع له الخ لقائل ان يقول ان المعنى
الموضوع له في المجاز ليس مرادا مطلقا لا لذاته ولا
لانتقال منه الى غيره اذ ليس المنتقل منه فيه الا القرينة
اللهم الا ان يقال دلالة المجاز على الموضوع له ضروري فيكون

المعنى

هي الثانية

المعنى الموضوع له في المجاز ليس مرادا

المعنى الحقيقي مفهوما منه وفرقا بين كونه مفهوما من
اللفظ وبين كونه مرادا منه فافترقا ايضا تأمل فيه
ليس فيه مع الاسد الا الرمي اه في الحصر بحث لان
عدم تحقق المعنى الموضوع له قرينة حالية للمجاز كما
ان الرمي قرينة مقالية الا انه بحث غير مضر لان القرينة
الحالية كالمقالية لا تمنع ان يكون السبع مقصودا
للانتقال الى الشجاع ويمكن ان يجاب عنه بان صحة الخ
فما هو كناية عند القوم اذا لم يتحقق معنا ها الموضوع
له وعلم المخاطب لكيكون مجازا عند الشارح وليس ببعيد
لصدق تعريف المجاز عليها الا انه خلاف ما عليه المحققون
وتقائل ان يقول فعلى هذا يكون معنى المنع عن ارادة
الموضوع له في المجاز ان لا يكون المعنى الموضوع له متحققا
وفيه بحث من وجهين اما اولا فلانه يلزم منه صرف
اللفظ عن معناه المتبادر وهو غير جائز في التعريف
واما ثانيا فلانه يلزم منه انحصار القرينة المانعة عن
ارادة المعنى الموضوع له في الحالية وهو في غاية البعد
وخلاف الاجماع وكانه اشار الى ذلك بقوله ويمكن الخ

الوسيلة الحالية والمقالية

مطلب

ليس اثبات الاسد متحققا فيه اياء الا ان اثباته
لو كان متحققا لكان كناية مع ان الذوق يأباه
ولذا لم يذهب اليه احد على انه يكون منافيا
لما ذكره سابقا من ان القرينة المانعة عن ارادة
الموضوع له لذاته في الكناية هي ارادة المعنى الغير الموضوع
له بقرينة معينة اذ المانعة هنا الرمي الذي هو القرينة
المعينة لا الارادة المترتبة عليها فان جبين الكلب
موجود اي لابد ان يكون له كلب جبان حتى يمكن الحمل
على الكناية والا يكون مجازا عند الشارح رحمه الله ان كانت
علاقته غير المشابهة الشرطية خبر لقوله المجاز المفرد وهو
مع خبره خبر لقوله الفريدة الاولى فلاجتياج الى العائد الى
المبتدا الاول للاتحاد كما في ضمير الشان المقصودة فيه تنبيه
على ان وجود القرينة العلاقة غير كاف بل لابد من قصدها
فانه اذا تحقق في مادة علاقة الاستعارة والمجاز المرسل
فالفرق بينهما بالقصد فاذا اطلق المشفر على شفة الانسان
وقد قصد تشبيهها بمشفر الابل في الغلظ فهو استعارة
فان اريد انه من اطلاق المقيد على المطلق كاطلاق

المرسن

على العائد الى المبتدا الاول للاتحاد كما في ضمير الشان

في مادة اذا تحقق علاقة الاستعارة والمجاز المرسل فالفرق بينهما بالقصد

المرسن على الانف من غير قصد التشبيه فمجاز مرسل
فاللفظ الواحد بالنظر الى المعنى الواحد قد يكون استعارة
وقد يكون مجازا مرسلا غير المشابهة فمجاز مرسل والاولى
ان يقال ان كانت علاقة المشابهة فاستعارة بتقديم
الاستعارة على المجاز المرسل تقديما للوجودي الذي هو
المقصود الاصلي رواما للاختصار بعلاقة واحدة هي
المشابهة بل ارسل بين العلاقات هي اربعة وعشرون وقيل
انه مرسل ومطلق عن المبالغة والا اي وان لم يكن
علاقته غير المشابهة بل يكون علاقته اياها فاستعارة
انحصر المجاز المفرد في المرسل والاستعارة اذ لم يوجد مجاز
يكون علاقته المشابهة وغيرها ولذا اطلق قوله والا فاستعارة
ولم يقل والا فانها استعارة مجاز يكون علاقته المشابهة
لا غير المشهور ان اللفظ الاولى ان الكلمة بقرينة ان المقسم
هو المجاز المفرد ولم يجز التقييد بالمصرحة لما اختار مذهب
الخطيب رحمه الله وهذا القيد لازم من مذهبه لان قسم المجاز المفرد
عنده انما هو الاستعارة المصرحة دون ما سواها فصح
المصنف رحمه الله بالقيد تنبيها على انه اختار مذهبه مع انه

اللفظ الواحد قد يكون استعارة وقد يكون مجازا مرسلا

العلاقات اربعة وعشرون

انحصر المجاز المفرد في المرسل والاستعارة

ينافيه ما سيأتي من ان الاستعارة المكنية الخ ص الناقة
بمكنية السلف لان مكنية السكاكي ليست بمجاز عند المص
كما سيأتي واما تخييلية فداخلة في المصرحة لانه قسم المصرحة
الى التحقيقية والتخييلية واما تخييلية السلف فليست بمجاز
المشبه به المضمر اى لفظ المشبه به على حذف المضاف
المستعمل في المشبه لوقدم المستعمل في المشبه على المشار اليه
بالتخييل لكان احسن تأمل ان كان اللفظ المستعار الاستعارة
والمستعار مترادفان واختار المستعار ههنا على الاستعارة
لانها قد تطلق على المعنى المصدري وهو غير جائز الارادة
ههنا فاتى بالمستعار ليكون نصا في المقصود يساوي
النكرة المساوقة اعم من المساواة والمرادفة ولتردده
فيهما ذكر لفظا يشملهما اسامة لم يذكر علم الشخص مع انه العلم الشخصي
ليس باسم جنس ايضا لان مقصوده ذكر ما يجري فيه الاستعارة
الاصلية مما ليس باسم جنس في عرف النحاة رحمهم الله والعلم الشخصي
لا تجري فيه استعارة اصلا فضلا عن الاصلية وفيه تفصيل
سيأتي ونظائرهما من الاعلام الجنسية والاسماء المعرفة الغير
المشتقة جميع المعارف الغير المشتقة فلو حمل اسم الجنس على
ذكر

العلم الشخصي لا يجري فيه استعارة اصلا

ذلك المعنى لم يكن تعريف الاستعارة الاصلية جامعا لان العلم
الشخصي الجامد الا اذا اشتهر ذلك العلم بصفة فانه يستعار
استعارة اصلية وعدم شمولها الاستعارة الاصلية اى ح
المشتق سواء كانت نكرة او معرفة فلو حمل باسم الجنس على
عرف النحاة وهو يتناول المشتقات النكرة فلا يكون تعريفها
مانعا ايضا فلا يصح ارادته ايضا لجريان الاستعارة الاصلية
في جميع المصادر فلو حمل اسم الجنس على هذا المعنى لم يكن
تعريف الاستعارة الاصلية جامعا وان كان اقرب
الى الاول اذ لا خلل في المانعية هنا لكن قولهم العلم يستعار من ح
فيه ان هذا القول غير مذكور في بحث الاستعارة الاصلية
والتبعية بل هو مذكور في اوايل بحث الاستعارة والمنشأ
بذلك القول ليس الا استعارة الاصلية بل مطلق الاستعارة
لاشتراط الجنسية اى الكلية في المشبه به في مطلق الاستعارة
على ما هو المشهور ليمكن ادعاء دخول المشبه في جنس
المشبه به وجعله من افراده الغير المتعارف فيكون
الجنس ههنا كما في مقابلة الشخص فقط وهو لا ينافي جعل
اسم الجنس ههنا على كلي يقابل المشتق يدل على ان اسم الجنس

الاستعارة الاصلية تجري في المصادر

كلية

عندهم ما يقابل الشخص ان اراد به انه يدل على ان اسم
الجنس عندهم ههنا ما يقابل الشخص فقط فلا نسلم
ذلك كيف وهو ههنا مقابل للشخص والمشتق بل
للحرف وان اراد به انه يدل على انه مقابل للشخص
في الجملة فلا يضرنا كما سنفصل ذلك عن قريب
والا لم اعلم انه حذف جزاء هذا الشرط واقيم علته
مقامه والمعنى وان لم يكن الجنس عندهم ما يقابل
الشخص فقط فلا يستقيم تعليلهم لعدم استعارة العلم
بقوله لمنافاة الجنسية لاقتضائه الشخصية لانه منقوض
بالمشتق بل بالحرف ايضا لانهما منافيان للجنسية
مع انه يجري الاستعارة فيهما وفيه ان الاستعارة
الجارية فيهما هي الاستعارة التبعية والمقصود بالنفي
هو الاستعارة الاصلية فلا نقض على دليلهم و
تحقيق المقام ان الجنس الذي ينافيه المشتق والعلم
ويقابلانه غير الجنس الذي ينافيه العلم ويقابله كما مر
فالمشتق والعلم لا يستعاران استعارة اصلية
لانهما ليسا باسم جنس كما ان العلم لا يستعار اصلا

لانه ليس بجنس اى كلي فالجنس الذي يقابل العلم فقط
اعم من الجنس الذي يقابل العلم والمشتق تأمل ولا
يذهب عليك ان المراد بالعلم العلم الشخصي لقوله
لاقتضائه الشخصية فان علم الجنس يستعار استعارة
اصلية لعدم منافاة الجنسية لانه كلي وقد نبهنك عليه
فيما مر فتنبه يتناول العلم الشخصي مع انه لا يستعار
فيه ان هذا التقييم للفظ المستعار والعلم لا يستعار
فحصل الاحتراز عنه باللفظ المستعار او لا فلا حاجة
الى اخراجه بزيادة قيد كلي فلله در المص حيث حذف
من التغيير قيد الكلي وزاد قوله اسما لاخراج الفعل
والحرف ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة عكس الامر على
انه ذهب بعض المحققين الى جريان الاستعارة في العلم
من غير تأويل بصفة ولا يشترط كلية المشبه به قال
الفاضل الرومي في حاشية المطول واعلم انك اذا
اعتبرت تشبيه زيد بعمرو في الشكل والهيئة وقصدت
المبالغة في التشبيه وادعاء انه عين عمرو لكمال شبهه
وقلت رأيت عمرا فالظاهر انه استعارة لكون علاقتها الشابهة

انتهى كلامه واعلم ان قولهم العلم لا يستعار كما يرد
بزعمه على التعريف المرجوح يرد على تفسير المصنف اسما كليا
غير مشتق عرفت آنفا انه لا حاجة الى تقدير الكلية فتذكر
مع انه يستعار اى استعارة اصلية فانه في حكم
الكلي عندهم اى الكلي الغير المشتق ويخرج عنه الاعلام
الغير المشتهرة بالاوصاف سواء كانت جامدة او
مشتقة فانه لا يجرى الاستعارة فيها على المشهور نكات
حرية بالاخراج ولا يخفى انه تكلف جدا لان تفسير المصنف
كان بالاعم بزعم الشارح فقدر الكلية لاجل المانعة فصار
اخص فاخل بجامعيته فجعل الكلي اعم من ان يكون حقيقيا
او حكميا واما تفسير الشارح فليس فيه الا تكلف تعميم الكلي
لان الكلي مذكور فيه وقد نبهناك على انه لا احتياج الى ارتكاب
هذه التكلفات بناء على عدم تناول اللفظ المستعار للاعلام
ومع ذلك التكلف يخرج عنه اى عن تفسير المصنف لاسم الجنس
وكذا عن تفسير الشارح بقيد مقابلة المشتق كخاتم
اسم فاعل من الختم بمعنى الحكم والمراد بخاتم الاعلام
المشتقة المشتهرة بالاوصاف وفيه نظر لان الاشتقاق

والوصفية

مطلب الاستعارة

والوصفية قد زالا بالعلمية لما بينهما من التنافي قال الشارح
في اطوله نقلا عن التفتازاني والسيد السند رحمهما الله المراد
باسم الجنس اعم من الحقيقي والحكمي ليتناول كخاتم فان
الاستعارة فيه اصلية ثم قال وفيه نظر لان الخاتم مأول
بالمتناهي في الجود فيكون مأولا بصفة وقد استعير من
مفهوم المتناهي في الجود لمن له كمال الجود فهو كاستعارة
شيء من مفهوم مشتق لمفهوم مشتق فلا يصح شيء من
المشبه به والمشبه لان يعتبر التشبيه بينهما بالاصالة
فينبغي ان يعتبر التشبيه بين المصدرين ويجعل الخاتم
في حكم المشتق فيكون ملحقا بالاستعارة التبعية دون
الاصلية انتهى كلامه والذي يخطر ببالي انه لا فرق بين
العلم الجامد والعلم المشتق المشتهرين بالصفة في
الاصالة والتبعية لانها عند الاستعارة مأولان
بالصفة المشتهر هو بها فجعل احديهما اصلية والاخرى
تبعية تحكم تأمل وندخل في مفهوم التبعية فينتقض
تعريفها ايضا بخاتم تعريف الاصلية جمعا وتعريف
التبعية منعا ومن العجب كون الاستعارة فيه اصلية

مع دخوله في مفهوم التبعية فانهما امران متضادان اذ

الاشتقاق في شئ من الاعلام حين العلمية لانها ان

كانت مشتقة في الاصل خرجت عن الاشتقاق بالعلمية

كما ان الوصف يزول بها فلو جرت الاستعارة فيها من

غير تأويل كما ذهب اليه بعضهم فهي اصلية وغير داخلة في

مفهوم التبعية ولا اشتقاق فيها وان كانت منقولة

عن المشتقات وان اول الاعلام المشتهرة بالصفة بتلك الصفة

فالاستعارة فيها تبعية وداخلة في مفهومها ان اعتبر

الاشتقاق عائدا بعد التأويل والتنكير واصلية داخلة

في مفهومها ان لم يعتبر ذلك فالاستعارة اصلية لا تبعية

هنا يحتمل ان يكون بمعنى المستعار وان يكون بمعنى المصدر و

الضمير في قوله الآتي لجريانها راجع الى الاستعارة بمعنى المصدر

فقط فعلى الاحتمال الاول يكون من قبيل الاستخدام بعد

معرفة وجه تبعيتها يريد ان المص بين وجه تبعيتها لشدة

الاحتياج اليه ومن معرفة وجه التبعية يعرف وجه

الاصالة ولقائل ان يقول فليبين اولا وجه الاصالة

ومن معرفة وجهها يعرف وجه تبعيتها وفيه بعد

مطلب الاشتقاق

الاستعارة بمعنى المستعار او المصدر

جريانها

اشارة الى جريانها بعض وجه التبعية لشدة الاحتياج اليه ومن معرفة وجه التبعية

جريانها في المصدر هذا بناء على ما اشتهر بين القوم

والا فسيجئ في كلام الشارح ان الاستعارة في الهيئة تكون تبعية

لتشبيه مصدر المستقبل بمصدر الماضي مثلا بتبعية استعارة

المصدر لانه اذا اريد استعارة قتل لمفهوم ضرب لتشبيه

مفهوم ضرب بمفهوم قتل في شدة التأثير الخ وفيه

انه لا يدل على المدعى لان الدليل انما يدل على ان

الاستعارة في مادة المشتقات تكون تبعية استعارة

المصدر دون الهيئات وعلل القوم ذلك اي كون الاستعارة

في المشتقات تبعية ولا تنفع هذه الرسالة بتحقيقه

من اراد تحقيقه فليرجع الى المطول وحاشية السيد

السند رحمه الله قرب المسلك اي قصيره بقرينة

المسلك لانه بمعنى الطريق وان اريد به المقصد بقرينة

القرب دون الطريق فح يكون قوله غير بعيد المرام كشفا

له والتأسيس خير من التأكيد وهو ان المشتقات

موضوعة بوضعين لا يخفى ان يكون المشتقات

موضوعة بوضعين لا يدل على ان الاستعارة فيها

تكون تبعية فيستعار مصدر بنا اي مصدر المشتقات

الاستعارة في الهيئة تكون تبعية

الاستعارة في مادة المشتقات

المشتقات موضوعة بوضعين

الدال على المعنى المصدرى المشبه به للمعنى المصدرى

الواقع مشبها ليستعار مواد بها اى ليشتق من المصدر

المستعار الفعل فيحصل الاستعارة فى مادة الفعل بتبعيته

لاستعارة المصدر وكذا اذا استعير الفعل والاسم

بما قبل ان يقال وكذا اذا لم يتغير فى استعارتها معانيها

للمواد فلا وجه لاستعارة المادة بل الاستعارة

فيها انما هى باعتبار هيئاتها كتشبيه الضرب فى

المستقبل بالضرب فى الماضى ايماء الى ان الاستعارة

فى الهيئة لا تتصور بدون تشبيه احد المصدرين المقيدين

بالزمانين بالاخر وبتبعية هذا التشبيه يحصل المشابهة

بين معنى يضرب وضرب فاستعير ضرب لمعنى يضرب

فهذه الاستعارة تابعة للتشبيه الواقع بين المصدرين

ولا استعارة فى المصدر لان المصدر فيها حقيقة

فكيف يتصور الاستعارة فيه كذا قاله الشارح فى اطوله

ورسالته الفارسية ولو سلم ان المصدر ليس حقيقة فيها

فلا حاجة الى الاستعارة فى المصدر بل يكفى التشبيه بين

المصدرين لاستعارة الهيئة وكذا المادة لانه انما احتيج

الاستعارة فى الهيئة

مطلب

الى الاستعارة التبعية فى الافعال مثلا لاجل ان الاستعارة مبنية

الاستعارة مبنية على التشبيه

على التشبيه ولا يمكن تشبيه معنى فعل بمعنى فعل اخر على الوجه

الذى يفهم من الفعل لانه لا يصلح لان يكون محكوما عليه فاذا

مطلب الاستعارة فى الافعال

شبهنا مصدرا بمصدر اخر سرى هذا التشبيه الى مشابهة

مادة الفعل المشتق من احد المصدرين بمادة الفعل

المشتق من المصدر الاخر وهيئته بهيئته وبهذا القدر يمكن

الاستعارة فى الافعال من غير حاجة الى الاستعارة فى المصادر

لكن السيد السند ذهب الى انه اذا استعير الفعل باعتبار

ذهب السيد السند

الزمان يكون الاستعارة بتبعية المصدر ايضا واختاره

المحشى حيث قال بل اللفظ اى لفظ الفعل بتمامه اى بهيئته

ومادته مستعار بتبعية استعارة الجزء سواء كان

ذلك الجزء ماديا او صوريا فان هذا الاضراب متعلق

باستعارة المادة واستعارة الهيئة كليهما يدل عليه

ان الشارح بعد ما قرر فى رسالته الفارسية ان استعارة

مواد المشتقات تابعة لاستعارة مصادرها وان

استعارة هيئاتها تابعة للتشبيه الواقع بين مصادرها

فقط قال فى تلك الرسالة فائدة جديدة واعلم ان

الاستعارة في المشتقات تبعية

الاولى ان يقال ان الاستعارة في المشتقات انما كانت تبعية
لان المستعار فيها دائما انما هو المادة او الهيئة فيكون
استعارتها تبعية باستعارة الجزء المادي او الصوري
انتهى كلامه لكن ينبغي ان يعلم ان استعارة الجزء
تابعة لاستعارة ان كان ذلك الجزء مادة او للتشبيه
الواقع بين المصدرين ان كان ذلك الجزء صورة
يندفع الاعتراض عن دليله الذي ادعى انه من مواهب
الوهاب غاية الامر ان تسميتها بالتبعية ليست باعتبار
هذه التبعية بل باعتبار الكل للجزء تأمل قال الشارح في
الرسالة الفارسية في اخر بحث الاستعارة التبعية
وقد علم من هذه التحقيقات ان ما ذكره المص من ان
الاستعارات في المشتقات تبعية
تابعة لاستعارة المصدر وفي الحروف
تابعة للاستعارة في المتعلق وتبع المص في ذلك صدر
الشريعة فهو كلام مبني عن الذهول التام او مبني على
قلة الاهتمام بتحقيق الكلام فعليك برسالتنا الفارسية
قد ذكرنا في هذه الحواشي ما يغنيك عن الرجوع الى تلك
الرسالة فتفطن له انما تتصور تبعية المصدر بهذا الحصر

ايضا

مطلب استعارة الجزء

ايضا مبني على ما هو المشهور ولا يجري في النسبة الداخلة
في مفهوم الاستعارة تبعا لاستعارة في متعلق نسب
الافعال والا لانحل الحصر المذكور آنفا اذ لو جرت
الاستعارة فيها كانت تبعية الاستعارة في
التعلق دون المصدر وايضا لصارت اقسام
الاستعارة في الفعل ثلثة على قياس الحرف اي جريانا
مشبها بالحرف فان معناه نسبة مخصوصة تعليل لمقدر
كانه قيل كيف يقاس نسبة الفعل على الحرف وهل بينهما
مناسبة وقرب حتى يظن جواز قياس احدهما على الاخر
ويحتاج الى نفيه اجاب بانه نعم فان معنى الحرف نسبة
مخصوصة يجري فيها الاستعارة تبعا للاستعارة في متعلقها
على رأي المص وتبعا للتشبيه في المتعلق فقط على ما ذكره
الشارح في الرسالة الفارسية وذلك بان يشبه متعلق
معنى الحرف بمتعلق معنى حرف آخر في وصف اشتهر به
المتعلق الذي وقع مشبها به وبواسطة ذلك يحصل المشابهة
بين معنى الحرفين فيستعار لفظ الحرف الواقع مشبها على
رأي الشارح واما المص فهو بعد التشبيه الواقع بين

نقله ح

ح

المتعلقين يقول بالاستعارة لفظا احد المتعلقين لا
ثم يقول بالاستعارة التبعية بين الحرفين والمختار من
القولين ما قل فيه التكلف والاعتبار لان مطلق النسبة
علة لقوله ولا يجري في النسبة الداخلة اى لان مطلق
النسبة التي هي متعلق النسبة الداخلة في مفهوم الافعال
لم يشتهر بمعنى يصلح ذلك المعنى لان يجعل وجه شبه حتى يشبه
الاشياء به فيه فاذا لم يصلح شئ بمطلق النسبة لم
يصلح استعارة لشئ فكيف يصح في النسبة الخاصة
الداخلة في مفهوم الفعل التشبيه والاستعارة بالتبعية
قال بعض الافاضل فيه بحث لان النسبة التي يرجع اليها
نسب الافعال ليست مطلق النسبة بل النسبة على جهة
القيام ولها خواص واوصاف يصح بها الاستعارة
فاذا اردت اسناد الضرب الى المحرض للدلالة
على قوة نسبته اليه وشهرة نسبته اليه باعتبار التحريض
بنسبته الى من ينسب اليه على جهة القيام وقلت ضرب
فلان لم يبعد عن الصواب وقال فاضل اخر يمكن
الاستعارة في الافعال باعتبار نسبها الداخلة

في

في مفهوماتها بان يشبه بما يرجع اليه نسبها بنوع من التلزم
كمطلق القيام والاتصاف بما يرجع اليه نسب اخرى كذلك
كمطلق الآلية فيقال قتلني السيف او السوط فالاستعارة
التبعية في الافعال لا تختص بالمصادر على ما هو المشهور
فيما بينهم تدبر فانه دقيق ولقائل ان يقول امثالها
ذكر مما يوهم جريان الاستعارة في النسبة بتبعية
الاستعارة في متعلقها كلها من قبيل الاسناد المجازي
ولا مجاز في اللغة وسيأتي ذلك كله عن قريب في كلام
الشارح بخلاف متعلقات معاني الحروف كالابتداء
والانتهاء والظرفية والاستعلاء وغير ذلك لها
احوال مشهورة يصلح تلك الاحوال لان يجعل وجه
الشبه عند تشبيه متعلقات معاني الحروف الاخر بتلك
المتعلقات فيجري الاستعارة في المتعلقات و
بتبعيتها ذلك تجري الاستعارة في معاني الحروف
وهذا على رأي المص واما على راي الشارح فالتشبيه
في المتعلقات كاف للاستعارة في الحروف ولا
يتوقف على الاستعارة في المتعلقات بل هي كلفة عنها

لا مجاز في اللغة

متعلقات معاني الحروف كالابتداء فيها

الاستعارة في الفعل
على قسمين

مندوحة ثم ان الاستعارة في الفعل على قسمين اى
بعد ما عرفت ان الاستعارة لا تجرى في النسبة الداخلة
في مفهوم الفعل فاعلم انها في الفعل على قسمين اذ لو
جرت في النسبة لكانت ثلثة اقسام فيصح التشبيه
اى الاستعارة
اى تشبيه احد المصدرين بالاخر لذلك اى لتقييد كل
منهما بقيد مغاير لقيد اخر وكذا يصح بناء الاستعارة
على هذا التشبيه فالاستعارة عنده قدس سره في هذا
استعارة صح
القسم ايضا بتبعية المصدر بدليل قوله في اول الحاشية
اى كالاستعارة في القسم الاول لان الاستعارة فيه
ان الاستعارة في الفعل انما يتصور بتبعية المصدر بتبعية
المصدر
فقال الشارح في الاطول وفيما ذهب اليه قدس سره
نظر اذ الضرب حقيقة في كل واحد من الضرب
في الماضي والضرب في المستقبل فكيف يتصور استعارة
احدهما للاخر حتى يتحقق الاستعارة بتبعيتهما في
الفعل وفيه نظر لانا لو سلمنا ان المصدر حقيقة
في الماضي والحال والاستقبال لكن الظاهر ان
الضرب الذى يفهم من ضرب الماضي حقيقة في
الضرب الماضي دون المستقبل وبالعكس فالضرب

الذى

الذى يفهم من يضرب المستقبل مثلا حقيقة في الضرب
المستقبل مجاز في الماضي فيتصور استعارة احدهما
للاخر كما يتصور التشبيه بينهما الا انه لا احتياج اليها
بل يكفى كما هو رأى الشارح رحمه الله ويستدعى حدوثا
التشبيه صح
وزمانا في الاكثر وقيد في الاكثر موجود في الفوائد
المضيائية وانما قال يستدعى في الاكثر لان العلامة
في شرح المفتاح
نفسه قال في ذلك الكتاب الفعل قد يعرى
عن الحدث كالافعال الناقصة وقد يعرى عن الزمان
كليس وعسى
وبعت وعسى اذا انشئ بها حكم ولم يكن المراد بها
الاخبار كهزم الامير الجند قال لفظ هزم باق على
زمانه الماضي وعلى الحدث الذى هو الهزيمة لكن
يتصرف في نسبتها الى الامير لان جند الامير هم
هو الهازم
الهازمون لا هو نفسه بل هو سبب لهزم جنده
جند العدو بتقويته فشبه سببية الامير الهزم بفاعلية
جنده له واستعير الهزم الذى وضع للنسبة الى
اليه
جنده للنسبة الى الامير وفيه انه من قبيل الاسناد
المجازى دون اللغوى كما يجئ كنادى اصحاب الجنة

فان نادى مجرى على حقيقته في الحدث والنسبة
ولكن استعير في زمانه لان النداء في يوم القيمة
فبشرهم بعذاب اليم فانه استعير البشارة فيه
للانذار وفي الاخيرين باق على حقيقته امر بالتأمل
من هنا كلام الشارح كما يصح تشبيه نسبة الهزم
الى الامير بواسطة انه سبب له بنسبة الهزم الى الجند
بواسطة انه فاعل له تفرقة من غير فارق يمكن ان
يقال انه لا شك في ان نسبة الفعل الى الزمان نوع من
مطلق نسبة الفعل ويجري فيها الاستعارة بناء على
رأي العلامة الا انه اراد ان يبين جريان الاستعارة في
الاجزاء الثلثة بمفهوم الفعل فاتى بثلثة امثلة متغايرة
بالذات لزيادة التوضيح ولم يلتفت عطف على
قوله امر بالتأمل وحاصله انه كان الاولى ان يجعل
وجه الامر بالتأمل ما يميز ما هو الحق من القولين لا
ما جعله وجها له من خفاء القول والقولان هما قول
السيد السند ان الاستعارة لا تجري في النسبة الداخلة
في مفهوم الفعل وقول العلامة ان الاستعارة جارية

فيها

التفرقة

الاستعارة لا تجري في النسبة الداخلة في مفهوم الفعل عند السيد وتجري عند العلامة

فيها كما في الحدث والزمان لا لما ذكره من ان مطلق
النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح ان يجعل وجه شبه الا الاول
وهو ان يجعل ان الحق قول الشريف لان الفعل موضوع
للنسبة الى الفاعل حقيقيا او مجازيا لعلاقة العلامة
لا يسلم ذلك ويقول هو اول المسئلة وقع النزاع فيها
فقال الشارح في اطوله في بيان حقيقة الاول ان النسبة
جزء معنى الفعل فلا يستعار الفعل عنها بخلاف المصدر
فانه لا يستعار الفعل عن معناه بل يستعار عن معنى
المصدر نفس المصدر ثم يشتق الفعل ولا يمكن مثله
في النسبة واما الثاني اي بطلان دليله قدس سره
فلان لنسبة الفعل انواعا حاصله انا لا نسلم ان متعلق
نسبة الافعال هو مطلق النسبة بل متعلقها انواع
ذلك المطلق كالنسبة الى الفاعل مثلا فان لها احوالا
مخصوصة يمكن ان يشبه بها نسبة الفعل الى الآلة مثلا
وتنزل منزلتها ويستعار لها لفظها فيقال قتلني
السيف او السوط وكذلك في باقي الانواع فدليله قدس
سره لا يدل على المدعى ونسبة المفعول هذه النسبة

مطلب

عيشة راضية

يجوز ان تكون مشبهة بالنسبة الى الفاعل كما في عيشة راضية
وان تكون مشبها بها للنسبة الى الفاعل كما في قولك سيل
مُفعَم او للنسبة الى الزمان او غيره كخوصيم نهاره
ونسبته الى المكان الى غير ذلك من الزمان والسبب
وهذه النسب لا تقع الا مشبهة تأمل وكل نوع منها
اى من هذه الانواع يصح ان يشبه بها اى ان تقع
مشبها بها للاشياء باعتبار ما اى بملاحظة تلك اللوازم
بان يجعل تلك اللوازم وجه الشبه وهى اى النسبة الانشائية
مشتهرة بصفات تصلح لان يشبه النسبة الاخبارية
بها في تلك الصفات بالمطابقة واللامطابقة
فتصلح تلك النسبة لان يشبه النسبة الانشائية بها
باعتبار احدهما كاستعارة رحمه الله فانه شبه
النسبة الانشائية في ارحمه بالنسبة الخبرية في رحمه الله
في المطابقة والحصول فعبر عنها برحمه الله لاظهار
الحرص في وقوع النسبة الاستقبالية الانشائية
الخبرية فانه شبه النسبة الاستقبالية الخبرية بالنسبة
الانشائية في قوله عليه السلام فليتبوأ في الوجوب

والالزوم

والالزوم ثم استعير للنسبة الخبرية الاستقبالية قوله عليه السلام
فليتبوأ بما يعبر به عنه عند تغير معاني الحروف الصير في
به عائد الى ما وفي عنه الى معنى الحرف من المعاني المطلقة
وهذه المعاني المطلقة ليست معاني الحروف والا
لكانت حروفا بل اسماء لان الاسمية والحرفية انما
هي باعتبار المعنى بل انما هي متعلقات معاني الحروف
ومرجعها حتى لزمهم كون الحروف مجازات لا حقائق يوجد لها
اذ لم تستعمل فيما وضعت هي لها من المفهومات
الكلية بل لا يصح استعمالها فيها اصلا وذلك مستبعد
جدا ويلزمهم ايضا ان يكون الحرف اسما بالنظر الى
الوضع وحروفا بالنظر الى الاستعمال تأمل وجعل تلك
المطلقات تعبيرات للجزئيات اى الآلات لملاحظة
الجزئيات احضرت اى الجزئيات بتعقل هذه
الآلات عند وضع الالفاظ للجزئيات ويلزم
بتبعية الاستعارة في التعبيرات الاستعارة في
معاني الحروف هذا بناء على ما ذهب اليه المص من ان
الاستعارة التبعية في الحرف تابعة للاستعارة في المتعلق

الاستعارة التبعية في الحروف تابعة للاستعارة في المتعلق

والاخال الشارح ذهب في الرسالة الفارسية الى انه
يكفي للاستعارة في الحروف التشبيه فقط بين المتعلقات
فانه يحصل من التشبيه بين المتعلقات المشابهة بين
معاني الحروف وهذه المشابهة كافية لبناء الاستعارة
عليها ولا حاجة الى اعتبار الاستعارة في المتعلقات
استعملت على صيغة المجهول مع التأنيث مسندا الى
قرائت بتأويل اللفظ او الجملة كذا في شرح المفتاح
للسيد السند مجازا مرسلا عن دلت باعتبار ان الدلالة
لازمة للنطق كما جوز الاستعارة لانها مشبهة بالنطق باعتبار
في ايضاح المعنى وفي كون الدلالة لازمة للنطق نظر
لانه لا يوجد الدلالة في النطق بالمهمل الا ان يكون ذلك
النطق ساقطا عن درجة الاعتبار او يقال الدلالة
لازمة وكو عقلا يريد ان يبين علاقة المجاز يريد
الشارح ان يبين وجه الامر بالنظر الى ما في شرح
التلخيص لان مثال المفتاح قد بين بحيث لم يبق فيه
خفاء بين المصدرين فيكون المجاز المرسل فيها اصليا
وفي الفعلين تبعيا وفيه بحث لانه ثبته الخ يوهم انه لم

لا يجوز

الاستعارة في الحروف

ح

لا يجوز ان يكون تبيين العلاقة بين المصدرين للتنبيه
على كفاية وجود العلاقة باعتبار بعض اجزاء معنى
الفعلين ولا يحتاج الى وجود ما بين كل جزء وجزء
قيل لم لا يجوز مثل هذا الاعتبار في الاستعارة وجعل
كلها اصلية وفيه نظر قدم المفعول اى على الفاعل
لانه من وضع المظهر موضع المضمر لمكان الالتباس
فوضعه موضع الضمير الوضع الاول بمعنى الاتيان
والموضع الاول بمعنى المقام والداعي والمعنى اتى بالمظهر
في مقام يقتضي المضمر وحي لا وجه لتوهم التكرار في
قوله فوضعه موضع الضمير فان المراد بالوضع و
الموضع فيه معناهما اللغوي اى فحط المظهر موضع
المضمر بعينه لا مقدما ولا مؤخرا وقوله لمكان الالتباس
اى لوجود خوف التباس المرجع بغيره على تقدير
الاتيان بالضمير فانه قد سبق ذكر الاستعارة مطلقا
وذكر الاصلية والتبعية الجارية في المشتقات وفي
الحروف واحتمال رجوعه الى كل واحد منها قائم
في بادي الرأي فوضع الظاهر موضع الضمير وضعا

للالتباس لعدم تعذر الاتصال وانفصال الضمير واجب
عند عدم تعذر الاتصال واذا اتصل ضمير المفعول
بالفعل والفاعل غير متصل كما فيما نحن فيه وجب
تقديم المفعول على الفاعل وتقديم هذا المفعول
الموضوع موضع الضمير على الفاعل على ما اختاره
الشارح يحتمل ان يكون واجبا وهو المتبادر
من كلام الشارح كيف لا وقد وصى بالمحافظة
عليه ووصفه بانه نكتة جليلة قد وفقنا لاخراجها
ويحتمل ان يكون مستحسنا وهو اقرب الى الصواب
اذ الاولى حينئذ المنع لا يرد نقضها الى المكنية لانا
ارتكبنا هذا التسامح اعتبارا للاصلين وهما التبعية
والمكنية واعترضنا عن القرينتين ولما كان المقصود
بهما وهو الابهام قال لا يرد نقضها الى المكنية لان وجه
لانكار التبعية الا ترى ان القوم قالوا واختار
السكاكي رد التبعية اليها ونبه فيما بعد حيث قال
المصنف العقد الثاني واختار السكاكي رد التبعية
اليها لا على البطلان اي بطلان التبعية وحقيقة

المكنية

المكنية واعلم ان المناسب لاجل هذه الحوالة
ان لا يذكر انكار السكاكي التبعية ههنا بل يعرض عنه
في هذا العقد ويكتفي بذكره في العقد الثاني المعقود
لتحقيق المكنية وعلى تقدير ذكرها ههنا فالمناسب ان
يستوفيه حتى لا يحتاج الى الحوالة على ما يذكره و
الى التكرار وكذا لا حاجة الى الحاشية التي كتبها الشارح
ههنا لان المصنف سيصرح بمضمونها الا ان الشارح
اتى بها ههنا لدفع الاعتراض عن الوجه الذي اخترعه
من تلقاء نفسه لترجيح المكنية على التبعية وذلك
الوجه عدم كون المكنية تابعة لاستعارة اخرى و
تلك الحاشية هذه فيه بحث لان مدلول الاستعارة
التبعية يكون تخييلا في اعتباره والتخييل عنده
استعارة مبنية على التشبيه والاستعارة في
الفعل تبعية فما ذكره لا يكون مغنيا عن اعتبار
التبعية الا ان هذا لا يضرنا لانه امر لزم السكاكي
لا محالة سواء جعلنا وجه اختياره الرد الى المكنية
ما ذكرناه او ما ذكره نفسه من تقليل الاقسام والتنويع

الى الضبط حاكموا جاء في اسد يرمي او عقلا نحو

اهدنا الصراط المستقيم اى الدين الحق وهو ملة

الاسلام وهذا متحقق عقلا لا حاسة فحقيقة صوابه

منحققا متيقنا ومحتملة نحو قول الزهير صحى القلب

عن سلمى واقصر باطله وعرى افراس الصبا و

رواحله من اراد الاطلاع على الاحتمالين في هذا

البيت فليرجع الى التلخيص وشرحه فالاظفار مستعملة

في امر اى في صورة بقرينة تخييلية الخ واعلم ان القرينة

للاستعارة التخييلية عند السكاكي الاستعارة المكنية

كان قرينة الاستعارة المكنية التخييلية واحالة على

ما سيأتي عطف على اشارة مجازا مفعول مطلق

لاثبات الاظفار اى اثباتا مجازيا اى المجاز عقلي

لا لغوي لتحصيل القرينة للمكنية لا احتياج لتحصيل

القرينة متعينة الا ذلك بل بذلك يضعف القرينة و

يزيل قوتها المراد من الاقتران بما يلايم الاوضح

الاخصر المراد بما يلايم المستعار له ما سوى القرينة

بل الاوضح الاخصر المراد بالملايم ما سوى القرينة من

غير

قرينة الاستعارة التخييلية عند السكاكي الاستعارة المكنية وبالعكس

بمكنية

غير تقييد بالمستعار له ليخرج ايضا قرينة السلف

فانها من ملايمات المستعار منه مع انه لا حاجة اليه

لانه سببين المصلان اعتبار الترشيح والتجريد انما

يكون بعد تمام الاستعارة والا فالقرينة ما يلايم المستعار

له الصواب الا يقال والا فالقرينة من الملايمات

من غير تقييد بالمستعار له لانه وان تم في المصرحة

ومكنية السكاكي لكن لا يتم في مكنية السلف ما يلايم

المستعار منه بخلاف ما قلنا فانه يعم القرائن كلها فلقد

احسن الشارح حيث قال المراد من الاقتران بما يلايم

حيث اطلق الملايم ولم يقيده بالمستعار له ولا المستعار

منه فلا يوجد استعارة مطلقة بل يكون المصرحة

ومكنية السكاكي مجردة ابدا مجامعة للمرشحة او غير مجامعة

لها واما مكنية السلف فابدا يكون مرشحة اما مجامعة

للمجردة او غير مجامعة لها وفي قوله فلا يوجد استعارة

مطلقة نظرا الى القرينة قد تكون حالية وح يوجد المطلقة

اذ لا ملايم فضلا عن ملايم المستعار له تأمل لا يقال

حاصله انه لا حاجة الى تخصيص الملايم بما سوى القرينة

الى اخراج كل من القرينتين

اعتبار الترشيح والتجريد بعد تمام الاستعارة

مكنية السكاكي مجردة ابدا مجامعة مع مرشحة او لا

مكنية السلف ابدا مرشحة اما مجامعة للمجردة او غير مجامعة لها

لعدم دخولها في ملايم المستعار له ولا في ملايم المستعار منه
لان الاستعارة باعتبار القرينة لا تقترن بما يلايم المستعار له
لان المشبه بعد لم يصر مستعارا له فلم يوجد المستعار له
فكيف يقترن الاستعارة باعتبار القرينة وسببها بما
يلايم المستعار له بل يقترن بما يصير مستعارا له باقتران
القرينة ما في قوله بما موصولة وضمير يصير يرجع الى المشبه
المقدر في نظم الكلام وقوله باقتران القرينة من قبيل وضع
الظاهر موضع الضمير العائد الى الموصول والاضافة فيه
من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها والمعنى تقترن الاستعارة
باعتبار القرينة بشئ يصير المشبه مستعارا له بسببه وهو
القرينة المقترنة بها الاستعارة فعلى هذا القائل ان
يقول كما ان القرينة ليست مما يلايم المستعار له بل
بما يصير المشبه مستعارا له كذلك ليست القرينة مما
يقترن بها الاستعارة بل بما يصير الاستعارة استعارة
فلا يصح قوله في السؤال بل يقترن الاستعارة بما يصير مستعارا
له الا ان الشارح تنبه على ذلك حيث قال في الجواب
الاستعارة تتحقق بالقرينة الخ فالاولى ان يقال بدل

وضع الظاهر موضع ضمير الموصول

قوله بل

قوله بل يقترن بما يصير الخ لان تحقق الاستعارة و
المستعار له موقوف على القرينة فلا حاجة الى تخصيص
الملايم الموقوف على تحقق الاستعارة والمستعار له
ومنه بما سوى القرينة لانها غير داخلة في الملايم
فلا بد من التقييد اى تقييد الملايم بما سوى القرينة
المعينة للمراد ولقائل ان يقول الاستعارة تتحقق
بالقرينة المانعة كما اعترف به الشارح هنا وكما
في تعريف المجاز فيكون الاتيان بالقرينة المعينة
بعد تمامها فيكون الاستعارة المقترنة بعد بها
مجردة فكيف يكون التقييد بما سوى القرينة المعينة
جائزا فتأمل فيه الاولى تقييده بالوصف بالرمى
لئلا يتوهم الخ وليتم الاستعارة وكانه انما قال الاولى
ولم يقل الصواب لان الاتيان بالمثال للاستعارة
قرينة حالية للمجاز ولان المناقشة في المثال ليس
من دأب المحصلين كما رأيت اسد الا البد الاولى
ايضا تقييده بالوصف بنحو الرمى لئلا يتوهم ان الترشيح
المجرد عن التجريد مشروط بانتفاء القرينة والترشيح

تحقق الاستعارة و المستعار له موقوف على القرينة

البد على وزن علم الشعر المجتمع بعضها ببعض جدا البدة شوا الاسد المتلبد على رقبته ويقال الاسد ذو بدة وجمعها البد كعنب عصام

مع القرينة من قبيل الجمع بين الترشيح والتجريد وليتم
الاستعارة على وزن علم ليس مقصود الشارح بلبد
هذا المعنى بل مراده ما على وزن العنب لانه المناسب
للمقام والموافق للبيت الآتي تأمل فتأمل امر بالتامل
لانه وان سلم خروجه عن كونه بهذا المعنى ملايما للمشبه
فلم يدخل في ملايمات المشبه به بل مشترك بينهما فكيف
يكون ترشيحا الا ان يقال ان القوة اخص المشبهة
بالتجريد ناعن بعض مبالغة في الاستعارة صوابه في
التشبيه بدل الاستعارة يرشدك الى ذلك قول المصنف فيما
بعد في وجه البلغية الترشيح لاشتماله على البلغية الترشيح
المبالغة في التشبيه الا ان يحمل في قوله في الاستعارة على
معنى السببية اى عن مبالغة في التشبيه حاصلة بسبب
الاستعارة شاكي السلاح فيه انه قرينة فان الملايم
الذي يصير الاستعارة به مجردة انما يكون بعد القرينة
فهذه الاستعارة مطلقة لا مجردة الا ان يقال انه بنى
الامر على القرينة الحالية فان التمثيل للاستعارة قرينة
حالية للمجاز له لبد وفي المصراع الثاني مبالغات

الاستعارة المطلقة

جعله ذا لبد فكانه اسود اذ لا يكون للاسد واحد
الا لبدة واحدة وحصر اللبد فيه بقرينة تقديم الظرف
والمبالغة في نفي الضعف فان المبالغة في لم تقلم
راجعة الى النفي ولا يجعل النفي داخلا على المبالغة
ونظيره قوله تعالى وما انا بظلام للعبيد قال في الاطول
والمقذف تجريدان فسر بمن اوقع في الوقايع كثيرا واما
لو فسر بمن كثر لحمه حتى كاد قذف ورمى باللحم فهل هو
ترشيح وانسب بالاسد ولا يبعد ان يكون كذلك
انتهى فالتقسيم اعتباري هذا التفريع على الاجتماع و
الترشيح ابلغ من الاطلاق والتجريد ومن جميعها لاشتماله
على تحقيق المبالغة في التشبيه وذلك لان في الاستعارة
مبالغة في التشبيه فترشيحها وتزيينها بما يلايم المستعار منه
تحقيق وتقوية لتلك المبالغة الا سبب فان الترشيح
سبب البلاغة او المبالغة والاطالة ابلغ من البلاغة
هو الكلام الحري بالاضافة الى الترشيح والاطالة البلاغة يكون
صفة للمتكلم ايضا ومن المبالغة هو المتكلم بناء على
ان قياس فعل التفضيل ان يكون للفاعل والابطل

الترشيح ابلغ من الاطلاق والتجريد وهو بما يلايم المستعار منه تحقيق

ورد به يكون المشبه فاعل على ان يكون عنه منها

الحصر في المتكلم لان اسم التفضيل قد يجئ لتفضيل المفعول
كالوم واشهر واعرف لكن على سبيل الندرة الا انه
يرد عليه ان بناء اسم التفضيل من المزيد فيه على الثاني
غير جائز وقد اشرنا الى وجهه وهو قوله فيما مر لتجريدها
عن بعض مبالغة في الاستعارة لتناقطها بتعارضها
انها يتعارضان عند تساوي الملائمة في المكنية والتخييلية
فالحكم بان جمع التجريد والترشيح في مرتبة الاطلاق على الاطلاق
ليس بصحيح والاولى ان يوجد استعارة مطلقة قد مر
الكلام على هذه الشرطية زيادة التجريد والترشيح
يكفي لها هو بصدده ذكر زيادة الترشيح وحذف التجريد
وليس كذلك مطلقا اي بالاتفاق والمستعار منه في المكنية
المشبه على مذهب السكاكي قرينة المكنية عنده من ملايمات
المستعار له فيكون التخييلية عنده على تقدير عدم اشتراط
تجريد الاترشيحا فالصواب ان يقال فلا يعد قرينة المصرحة
ولا قرينة مكنية السكاكي تجريدا ولا قرينة مكنية السلف
ترشيحا الآن يقال انه لم يلتفت الى مذهب السكاكي الآن
انه سيرده في العقد الثاني نعم يكون كذلك على المذهب

المختار

المختار وهو مذهب السلف ومنهم صاحب الكشاف واما
الخطيب فلم يعن المكنية والتخييلية من المجاز عنده
ولم يوجد مستعار منه ولا مستعار له عنده فلم يوجد
الترشيح عنده بمعنى ذكر ملايم المستعار منه نعم ترشيح
المكنية عنده ذكر ملايم المشبه به الترشيح يجوز ان يكون
باقيا الخ قد ذكر الشارح آنفا ان الترشيح ذكر ملايم المستعار منه
وههنا جعله عبارة عن اللفظ الدال على الملايم بناء على
انه مشترك بينهما او حقيقة في احدهما مجاز في الاخر للتعبير
عن الشيء وهو المستعار له بلفظ الاستعارة اي بلفظ
هو المستعار فالاضافة بيانية ومرشحا للاستعارة في
انه يحقق المبالغة في التشبيه مع رديفه اي مع تابع
المشبه به وخاصيته ويجوز ان يكون مستعارا من
ملايم المستعار منه الخ فيه تعسف وارتكاب
اعتبار لا يحتاج اليها كما مر على انه ينكسر به قوة الترشيح
مع انه لقائل ان يقول جواز بناء الترشيح على حقيقته
يستلزم عدم وجود قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة
فكيف يجوز ان يكون الترشيح مجازا في ملايم المستعار تأمل

بملايم المستعار له الحقيقي دون الموهوم ولا يخفى ان هذا
لا يختص بكون الخ فلو قال ويجوز ان يكون مجازا فيما يلائم
المستعار له لكان اولى اما للملايم المذكور اى ملايم
المستعار له وانه يحتمل مثل ذلك في التجريد وفيه بحث
قوى ظاهر فح نقل عنه في الحاشية اى حين التعبير عن
ملايم احدهما بلفظ ملايم الاخر يحتمل التجريد والترشيح
اما التجريد فبالنظر الى اللفظ الذى هو المعنى المجازى
واما الترشيح فبالنظر الى اللفظ الذى هو موضوع بملائم
المستعار منه هذا في الترشيح واما في التجريد فالامر
بالعكس بل الوجه بناء على جواز كون الترشيح مجازا
مرسلا عن الملايم المذكور او عن القدر المشترك
حيث استعير الحبل للعهد بقرينة اضافة الحبل
اليه تارة او مجازا مرسلا وهو ثالث الوجوه بعلاقة
الاطلاق والتقييد بان اطلق الاعتصام الذى
هو التمسك بالحبل في مطلق التمسك والوثوق الذى
هو قدر مشترك بين الملايمين ثم اريد من ذلك
المطلق المقيد الذى هو الوثوق بالعهد فيكون

التجريد والترشيح

مجازا

مجازا مرسلا عما يلايم المشبه بمرتبتين ولعله انما
احتاج الى المرتبتين لاجل ارسال المجاز لان العلاقة
بين الملايمين انما هو المشابهة وهى مانعة من المجاز
المرسل ولا يذهب عليك ان في كون الاعتصام
مستعارا للوثوق بالعهد او مجازا مرسلا في الوثوق
بالعهد نظرا لانه يلزم التكرار لان الحبل مستعمل
في العهد فيكون المعنى تشبثوا بالعهد بعهد الله فينبغى
ابقاء الاعتصام على حقيقته او حمله على المجاز المستعمل
في مطلق الوثوق بعلاقة الاطلاق كما اشار اليه بقوله
او في الوثوق اى المطلق الذى هو قدر مشترك بين
المشبه والمشبه به فيكون مجازا مرسلا بمرتبة بعلاقة
الاطلاق في القدر المشترك وهو رابع الوجوه والجواب
عن النظر بجعل الكلام على صنعة التجريد بعيد لان يؤدى
الى اعتبار شئ وعدم اعتباره في حالة واحدة وح
اى حين كون الاعتصام غير باق على معناه فتأمل
حتى تطلع على حقيقة الحال وعلى انه قد لزم من ذلك
جواز كون الترشيح للمجاز المرسل وذلك لان الترشيح

فينبغى ك

القدر المشترك

اذا كان مجازا مرسلا والحال ان الاستعارة ترشيح
للترشيح فقد حصل الترشيح للمجاز المرسل ولا يخفى ان
الترشيح المعرف بذكر الملايم للمشبه به يبعد شموله لذكر
المشبه حاصله انه ينبغي ابقاء الترشيح على حقيقته
لانه اذا كان مجازا عن ملايم المستعار له فهو بالتجريد
اشبه والصواب وكانه اراد المص اخذه اي اخذ هذا
الشمول من العلامة التفتازاني في المستنبط لذلك عن
كلام الكشاف وبنى المص هذه الفريدة على ذلك الشمول
مما ذكره بدل من قوله من كلام صاحب الكشاف ويجوز
ان يكون بيانا لكلام صاحب الكشاف في كونها مانعة
عن ارادة الموضوع له فخرج عنه الكناية المركبة على مجموع
واعتصموا بحبل الله لا على الحبل فقط والمراد بالمركب
الذي يكون تجوزه باعتبار الاستعارة في بعض اجزائه
نحو جاءني اسد يرمي على الاحتمالين وهو كون الترشيح
باقيا على حقيقته وكونه غير باق عليها ليتحقق معرفة
التمن كالمستعير من التمن بل صار مالكا للتمن وذا
ملكة فيه وكذا يصدق على مجموع قولنا في رحمة الله

اي في الجنة التي تحل فيها الرحمة والمراد به المركب الذي يكون
تجوزه باعتبار المجاز المرسل في بعض مفرداته فلا تكرار
في المثالين او نقول اتى بالمثالين لان الاول منهما مركب
تام والثاني مركب ناقص لا يشمل ما يجوز في احد الفاظه
مع ان التعريف يشمله فلا يكون مانعا ولعل الاولى ان يدفعه
بملاحظة قيد الحيثية في التعريف وهو المركب المستعمل في
غير ما وضع له او من حيث هو مركب والشرطية خبر لقوله
المجاز المركب على قياس المجاز المفرد وهو مع الشرطية خبر
لقوله الفريدة السادسة ولا حاجة الى العائد كما في
ضمير الشان وقيل خبر المبتدا قوله كالمفرد والشرطية
خبر بعد خبر وما بينهما اعتراض بالواو ولبيان تعريف المجاز
المركب انه يسمى باسم آخر ولعله المجاز المرسل بل يكاد
يوهم انه يسمى بمثيل فيه انه في غاية البعد مع انه لا يسمى باسم
فالاولى ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى باسم
اصلا بل ما فات القوم اي هذا القسم من المجاز المركب
ما فات على القوم ولم يتعرضوا له فكلمة بل للترقي من
انتفاء التسمية الى انتفاء المسمى واعترض عليه الشارح

هذا الاعتراض مرتبط بقوله حماقات القوم فانه يفهم منه
ان القوم حصروا المجاز المركب في التمثيلية بان المجازات
المركبة كثيرة لا تنحصر في التمثيلية كالاخبار المستعملة
في الانشائيات وبالعكس والاخبار المستعملة في
لوازم فوائد الخبر ونحن نقول في جواب اعتراض المحقق
التفتازاني على القوم ولقائل ان يقول هذا الجواب مناف
لما مر آنفا من ان الحاصل ان المجاز المركب يختص بالتمثيلية
والخبر المستعمل في الانشاء وبالعكس والجزاء المستعمل في
في لازم فائدة الخبر ويمكن ان يجاب عنه بانه بنى الكلام
هناك على ما اختاره المص تبعا للتفتازاني واما
هنا فقد بنى الكلام على ما يدا له من السر في حصر القوم
المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية فان التجوز فيها
اى في المركبات التي هي غير التمثيلية سار اليها و
عارض لها فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز السارى الى المركب
والعارض له بسبب التجوز في اجزائه واكتفوا اى
اعرضوا عن بيان التجوز السارى الى المركب ببيان
التجوز في مفرده اى بسبب انهم بينوا التجوز الذاتي في

المجاز المركب يختص بالتمثيلية

مفرده

مفرده وهيئة المركب الخبرى الخ عطف على اسم ان في قوله
فان التجوز فيها بتبعية ذلك التجوز الذى وقع في الجزء
الصورى والحاصل ان التجوز فيما عدا التمثيلية من
المركبات بالعرض والتجوز بالاصالة انما هو في اجزائها
الداخلة في المجاز المفرد فلا يعد اللفظ مجازا مركبا
للتجوز في جزئه والا لكان مثل جاءني اسد يرمي مجازا
مركبا ولم يقل به احد في شيء من الاقسام الى القسمين
المجاز المفرد والمركب بناء على جواز اطلاق الجمع
على ما فوق الواحد فاما ان يتجوز في الكلمة المأخوذة
في تعريف المجاز المفرد بان تجعل اعم من ان تكون حقيقة
او حكما واما ان يترك بيانها بالمقايسة على المجاز
المفرد فان الهيئة التركيبية المستعملة في غير ما وضعت
له لعلاقة وقرينة مجاز كالكلمة ما ذكرت من
المركبات التي سرى التجوز اليها من التجوز في
اجزائها كلها او بعضها مادية او صورية كجاءني الاسد
واعتصموا بحبل الله وفي رحمة الله والخبر المستعمل في
الانشاء او بالعكس ولا تجوز في شيء من اجزائه

ولو كان في اجزائه تجوز فليس تجوز المجموع من جهة تجوز
الاجزاء فهو كقولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى مع
ان ليس استعارة تمثيلية فليس جوابك حاسما لمادة
الشبهة لعله اى لعل مثل حفظت التورية وحاصله
ان امثال حفظت التورية لم تستعمل في لوازم معانيها
مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له بل افيد اللوازم
على سبيل الكناية التعريضية وفيه بحث لان ظاهر كلام
القوم انها مستعملة في اللوازم على سبيل المجاز
دون الكناية لوجود القرينة المانعة عن ارادة
الموضوع له وهو علم المخاطب بالحكم لكن من عرض
الكلام اى من جانبه وناحيته واذا قيل في عرض فلان
يكون معناه في التعريض به يقال نظرت اليه من عرض
بالضم اى من جانب وناحية ولا يصير اللفظ به مجازا
ولا يكون باقيا على حقيقته فيتعين ان يكون كناية
يؤيد ذلك جعله من قبيل المسلم المسلمون من يده
ولسانه فانه كناية وقدم الكلام فيه فتذكر من كونها
حقيقة اى كلها او مجازا كلا او بعضا فالقسم المختلف

الكناية

داخل

داخل في القسم الاخير بدليل قوله واما الثاني فكما عبر عن
لاحداث هيئة مانعة عن حلول الحق فيها اى عن نفوذ
الحق في القلوب فانه شبه احداث الله تعالى في نفوسهم
هيئة تمنعهم على استحباب الكفر والمعاصي واستقباح
الايمان والطاعات بسبب اعراضهم عن النظر الصحيح
بالختم على الاواني في انها مانعان فان هذه الهيئة مانعة
من نفوذ الحق في قلوبهم كما ان الختم على الاواني مانع
من التصرف فيها ثم استعير الختم لتلك الهيئة ثم اشتق
منه ختم فتكون استعارة تبعية وهي مجاز في المفرد

الاستعارة التبعية وهي مجاز في المفرد

بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله تعالى
عليها اى خلقها عديمة الانتفاع بالآيات محققة او مقدرة
اى سواء كانت القلوب محققة كقلوب البهائم التي خلقها الله تعالى
خالية عن التفطن او مقدرة ثم استعير الجملة الدالة
على المشبه به للمشبه كما في قولهم اراك تقدم رجلا وتؤخر
اخرى فكما انه ليس هناك من المخاطب تقديم وتأخير
للرجل فكذا ليس ههنا من الله تعالى منع عن قبول الحق
غاية الامر ان الختم ههنا مجاز كذا في حاشية الكشاف

للمحقق التفتازاني

وفي تلك الحاشية شُبهات حال قلوبهم بحال قلوب محققة
او مقدرة ختم الله عليها بتقديم محققة او مقدرة
على قول ختم الله عليها وهو احسن حمل في هذه الحاشية
لاشتمالة الاولى لها وهذا الاشتمال من قبيل اشتمال
الموقوف على الموقوف عليه وخص التمثيل بها وحق
العبارة وخص النسبة الى التمثيل او خص التمثيلية
لان فضل التشبيه اى شرفه في نظر البليغ كلما ازكا العلم
بتنذل يشارك فيه العوام والخواص وهذه الاستعارة
المبنية على تشبيه المركب بالمركب مشار فرسان البلاغة
تشبيه البلاغة في النفس بالميدان استعارة مكنية و
اثبات الفرسان لها تخييلية وذكر المشار ترشيح للمكنية
او للتخييلية والحكم على تلك الاستعارة بانها مشار فرسان
البلاغة مجاز عن انها من انار البلاغة على ان تشبيه
المركب بالمركب المبنى عليه تلك الاستعارة ايضا عن
آثارهم ان يحمل الاستعارة الخ مفعول به لقوله يرتضى
اى لا يرتضى بان يحمل الخ ان امكن اى حمل الاستعارة
بالكنائية في المركب على الاستعارات المتعددة و

مشار فرسان البلاغة فيه الكسة والحلة والرسح

يحمل

يحمل عليه اى على المركب اى على الاستعارة في المركب ما امكن
لان الكلام عد الايجاز من فضله مثل هذه الرسالة
وشرحها فان الايجاز من فضلها بجوز ان يكون الاستعارة
الكنية ايضا مركبة والذى يدور في الخلد انه هل يسمى في التكب
الكنية المركبة استعارة تمثيلية او لا فيه تردد وعلى
تقدير عدم التسمية يحتمل حصر القوم المجاز المركب في
الاستعارة التمثيلية ولا مانع من ذلك عقلا من قبيل

المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية

عطف العلة على المعلول او الممن حق عليه كلمة العذاب
افانت تنقذ من في النار اصل الكلام امن حق عليه
كلمة العذاب فانت تنقذه جملة شرطية دخل عليها
همزة الانكار والفاء فاء الجزاء ثم دخلت الفاء التي
في اولها للعطف على محذوف دل عليه الكلام تقديره

الممن حق عليه كلمة العذاب

اءنت مالك امرهم فمن حق عليه العذاب فانت تنقذه
كررت الفاء في الجزاء لتاكيد الانكار ووضع من في
النار موضع الضمير لذلك وللدلالة على ان من حكم
عليه بالعذاب فهو كالواقع فيه لامتناع الخلف فيه
وان اجتنبها والنبي عليه السلام في دعائهم الى الايمان

سوى في انقاذهم من النار تنزل ما دل عليه قوله تعالى
الاستعارة بالكناية في المركب
انما حق عليه كلمة العذاب من استحقاقهم العذاب
وهم في الدنيا منزلة دخولهم في النار في الاخرة على
طريقة الاستعارة بالكناية في المركب حتى يترتب
عليه تنزيل النبي عليه الصلوة والسلام جهده في دعائهم
الى الايمان منزلة انقاذهم من النار الذي هو من
ملايمات دخولهم النار فصار قرينة على الاول وقرينة
الاستعارة بالكناية هنا استعارة تحقيقية كما في
نقض العهد على ما هو مذهب صاحب الكشاف واما
ما يذهب اليه من انه يريد ان النار مجاز عن الكفر
المفضي اليها والانقاذ ترشيح لهذا المجاز او مجاز عن
الدعاء الى الايمان والطاعة فهو نازل الدرجة بالنسبة
الى ما ذكرنا هذا ما ذكره التفتازاني في حاشية الكشاف
في هذا المقام حتى عادت اي صارت ربما يكون الشبه
اي وجه الشبه فيها زائدة بينهما ظاهرا والمعنى كثيرا ما
يكون وجه الشبه بين كل جزئين من اجزاء الطرفين
ظاهرا لكن لا يلتفت اليه اذ لا فضل في شبه المفرد بالمفرد

والاستعارة المبنية عليها مما يلتفت اليه تشبيه المركب
بالمركب في الهيئة المنتزعة اذ الفضل له والاستعارة المبنية
عليه وفي كون المثال المذكور وهو انبت الربيع البقل
كذلك اي استعارة تمثيلية بالمعنى المذكور بحث لان
الظاهر انه من المجاز العقلي دون اللغوي فضلا عن ان
يكون مجازا لغويا مركبا وان سلم انه مجاز لغوي فلا سلم
انه مجاز مركب لم لا يجوز ان يكون مفردا كما ذهب اليه
العلامة عضد الدين والملة في الفوائد الغياثية في شرح
المختصر في بحث لزوم الامر الجند لمضاياته اياه في التلبس اي
في كونها من ملابسات الفعل ومعمولاته لم تجوز في اللغة
بل التجوز انما هو في الاسناد لكن التالي باطل لانهم لم
يريدوا به ما هو المشهور من المجاز العقلي بدليل ما مر
من انه لم يقل به احد وان لم يكن بعيدا عن الاعتبار
فالمقدم مثله فتعين الشق الثاني ولقائل ان يقول
مناقشة المص مبنية على اعتبار هذا الشق بدليل قوله
وقصد به تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي
وح يندفع بحث الشارح عنه فتأمل ما لو قصد تشبيه التلبس الذي

الذى هو عبارة اخرى لا يخفى ان حمل تشبيه التلبس الغير الفاعلى
بالتلبس الفاعلى على هذا المعنى فى غاية البعد كون القول المذكور
مستعملا فى التلبس الغير الفاعلى اذ تشبيهه بذلك القول
فى مجردانها من الاستعارة المركبة التمثيلية ومما يؤيد ما ذكرنا
من الجواب توجيه للمركب المذكور وهو انبت الربيع البقل
غير ما هو المشهور وما هو المشهور انه من باب الاسناد المجازى
وفيه انه لا يلزم ان يكون غير ما هو المشهور الاستعارة التمثيلية
بل يجوز ان يكون غير ما هو المشهور الاستعارة التبعية
فى النسبة فقط دون الحدث والزمان ويكون مجازا
مؤداه ذهب اليه عضد الملة والدين فى نحو هزم الامير الجند
صرح بذلك الشارح فى رسالته الفارسية واى ضرورة
تدعو الى الحمل على الاستعارة التمثيلية مع بعدها عن الاعتبار
وعدم معقوليتها فى نحو انبت الربيع البقل لان المعقول
المقبول فيه انما هو المجاز العقلى كما هو المشهور او المؤدى
اللغوى الذى فى النسبة كما هو غير المشهور ولا محصل
لان المتردد لا يقدم رجلا الى قدامه ويؤخر الى خلفه
فوجهه العلامة التفتازانى فى شرح المفتاح بان المراد بالرجل

الخطوة

الاستعارة المركبة التمثيلية

مطلب

المراد بالرجل الخطوة

الخطوة والمعنى تقدم خطوة قدامك وتؤخر خطوة الى خلفك
واورد عليه ان تاخير الخطوة الى موضع ابتدئ منه
الخطوة الاولى لا الى خلف المتردد وفيه ان المراد
بالخلف الخلف الذى حصل له بالنسبة الى موضع الخطوة
الاولى لا الخلف الذى كان له قبل الخطوة الاولى وبعد
يرد عليه ان المشهور فى التردد تقديم الرجل وتاخيرها
لا تقديم الخطوة وتاخيرها وتباعد السيد السند فى
التكلف فقال المراد بالرجل الاخرى الرجل التى قدمها
جعلها رجلا اخرى لانها من حيث انها اخرت مغايرة لها
من حيث انها قدمت لكن الظاهر ما ذكره الشارح من
ان الاخرى صفة نادرة كهذا حقيق بالمثال لا كما حققه العلامة
التفتازانى والسيد السند فان تحقيق الشارح رحمه الله
اوفى واحلى من تحقيقهما وقد خلا عن الايراد اليه اى الى
ان الاستعارة المركبة التمثيلية تبعية والى ان المتبوع
اى شئ ولا تجده فى صدر بعد الصدر يحتمل ان يكون
المعنى ولا تجده فى شئ من الصدور وحكان المناسب
فى صدر الثانى التنكير ويحتمل ان يكون المعنى ولا تجده

في صدر بعد الرجوع الى كتب القوم فانه لو اختلج في صدر
احد من القوم لوجد في كتبهم فان المصدر على وزن فوعى
بمعنى الرجوع والحمل على ان معناه ولا تجده في صدر
بعد صدري على ان يكون اللام عوضا عن المضاف اليه
بعيد الظاهر كلمات القوم فيه ان الاضافة في كلمة
القوم للاستغراق فيكون متعددا معنى وان كان مفردا لفظا
ولا بعد ان يقال ان اتفقت كناية عن اتحدت ويؤخذ
منه التوجيه الاول للشارح وحما ينبغي ان يعلم ان الكلمة
ههنا بمعنى الكلام ككلمة الشهادة حتى تجاورت اي الكلمات
من التعدد الى الاتحاد فلا يضر وحدة الكلمة في فاعليتها
المجازية فان وجوب التعدد انما هو في فاعل الاتحاد
الحقيقي دون المجازي سوى المشبه فان قلت قد تقرر
في بحث التشبيه ان ذكر المشبه به واجب البتة قلت
ان هذه القاعدة في التشبيه المصطلح وقد تقرر ان المراد
به غير الاستعارة بالكناية والشرط المذكور اي التقدير
المذكور من الشرط فانه بعض الشرط لان قوله ودل عليه
الخ من تتمة الشرط تزيد في جواب من قال الحرفيه انه

خرج ببيان المراد بالشبه تأمل فاخرجه بقوله ودل عليه الخ
فانه دل على التشبيه في ذلك القول بالسؤال الاخاصة المشبه
لا يشمل اي الشرط المذكور مع ما عطف عليه اذا اريد
بالنقض ابطال العهد واما اذا اريد به المعنى الحقيقي
وهو تفريق طاقات الحبل بعضها عن بعض فالشمول
ظاهر الا ان يتكلف ويحمل ما يخص المشبه به على معنى
اعم من ان يكون خاصة لفظا وله معنى او لفظا
فقط وقد مر مثل هذا التكلف فتذكر وفي شمول البيان
الخ الاولى وفي شمول الشرط المذكور فليس الدلالة
بذكر ما يخص المشبه به على التشبيه بل على دعوى تقرر
الاتحاد فيه انه لا تخلو عن الدلالة على التشبيه كيف
وهو قرينة الاستعارة وقد اشار الى هذا الجواب
بقوله فالاولى حيث لم تقل فالصواب وكذا قوله لا
على التشبيه ممنوع بهذا السند المذكور آنفا وحاصل
المتعين انه لا يستقيم قول المص اتفقت كلمة القوم
على انه اذا شبه امرا بآخر الى قوله كان هناك استعارة
بالكناية بل يكون استعارة بالكناية على مذهب

الخطب فقط بحث لا يقصد اى الاتحاد بالدعوى
بل المقصود بالدعوى انما هو تقرر الاتحاد ويجعل
الاتحاد مسلم الثبوت ويعبر عنه اى عن المشبه به باسم
المشبه بناء على انها اذا اتحدا يكون اسم المشبه اسما
للمشبه به حتى كانه صارت المئنية والسبع اسمين مترادفين
فالاولى ان يقال يكاد يرد عليه ما يرد على الاول فالاولى
ان يقال اتفقت كلمة القوم على ان في نحو اظفار المنية
نشبت بفلان استعارة بالكناية كما هو احد معاني
الاضطراب لم يقل احد معنى الاضطراب بصيغة
التثنية اما لان المراد بالجمع ما فوق الواحد واما لان
للاضطراب معنى ثالثا وهو التحرك ولم يتعرض له
لانفيا ولا اثباتا لانه غير مناسب هنا لعدم اختلاف
قول السلف ولعدم ملاءمته للاتفاق بل الملايم له انما هو
الاختلاف المقابل له حتى يتبين وجه قوله ولنتعرض
لها في ثلث فوائد لان ينقل والا فلقائل ان يقول
لم تعرض لها في ثلث فوائد لا في اقل منها ولا في اكثر
عليها والا اى وان لم نقل بكونه مستحدثا مولدا فلا

صحة له لانا لم نجد التنزيل بهذا المعنى في اللغة اى لم
نجد استعمال التنزيل في اللغة على تضمين الجعل بل جاء
في الصحاح والقاموس التنزيل طويل الزيل بقال رداء
مرتل كمعظم طويل الزيل ام لا صوابه اولا لان
ام المتصلة لا تستعمل مع بل يريد به من تقدم الكلام
من علماء البيان بدليل انه جعل مذهبه عدلا
لمذهبهم لانهم اباء المتعلمين فشبه اهل العلم الماضية
بالاباء في النفع واستعمل اسم المشبه به في المشبه
فيكون استعارة مصرحة واضافته الى التعليم
من قبيل اضافة المسبب الى السبب والمعنى لانهم
اباء المتعلمين بسبب التعليم الا ان المستعار
بالكناية الاولى الى ان الاستعارة بالكناية لانها
للاسم المتفوه عليها لا المستعار اذ لا مستعار
عند الخطيب في الاستعارة بالكناية من غير تقدير
تقدير اى لذلك اللفظ المستعار وذكر اللازم قرينة
على قصده من عرض الكلام جواب سؤال مقدر
كان سائلا سأل وقال كيف لا يكون مقدرا في نظمه

اذا اتحد المشبه والمشبه به
يكون اسم المشبه اسما للمشبه به

ام المتصلة لا تستعمل
مع بل

الاستعارة
المصرحة

لا مستعار عند
الخطيب في الاستعارة
بالكناية

صحة

وذكر اللازم قرينة دالة على تقديره فيه فاجاب
بان ذكر اللازم قرينة على قصده لكن من عرض
الكلام لا من حاق الكلام حتى يكون مقدرا في نظمه
مبنيا على جعل التشبيه الخ تفسير لقوله وهكذا الخ
ولكان لا تجاوز اللغة الاصطلاح في وجه التسمية
يعني ان كون الكناية بمعنى اللغة فقط كاف في
وجه التسمية ولا حاجة فيه الى كونها بمعنى الاصطلاح
ويحتمل ان يكون المعنى ولكان لا تجاوز من اللغة
اصلا وتكتفي في الاستعارة بالمعنى اللغوي كما اكتفيت
في الكناية بالمعنى اللغوي ولا حاجة في شيء منهما الى
الحمل على المعنى الاصطلاحي فافهم لعل الامر بالفهم
ليذهب الذهن الى الاحتمال الثاني فان فيه دقة
لان كلهاج هو لفظ المشبه به المستعمل في المشبه فيه
ان الاستعارة التخييلية عندهم ليست كذلك بل هو
مجاز عقلي لا لغوي فان قلت مراد الشارح ان
الاستعارة التي هي قسم من المجاز اللغوي يكون
على مذهبهم اقرب الى الضبط قلنا على مذهب

الخطيب تكون ايضا كذلك فلا اختصاص لهذه
الاقربية بمذهب السلف الا انه لم يعتد بمذهب
الخطيب ولو احتمالا اي ولو كان الذهاب الى
غيره محتملا الا ان الحكم بالظاهر والظاهر انه لم
يذهب غير هذا القول تنويرا شانه الى اشاعة و
اظهار له فانه بهذا الوصف اشهر منه بعلم او وصف
اخر له انه مختار الجمهور وفي التفريع يستفاد الخ
والحاصل ان ترك التفريع يكاد ان يكون اولى اذ
فيه الاشارة الى تكثير جهات الاختيارية تامل
وكثير من كلام السكاكي يميل الى ان مذهبه هذا تمهيد
لوجه ادخال المص لفظ ظاهر في قوله بشيوع ظاهر
كلام السكاكي الخ الى ان مذهبه هذا اي مذهب
السلف اذ عبارته اظهر اي مما ذهب اليه التفتا
من ان مذهبه فيها مذهب السلف باد عاء
انه عينه حال من المشبه به اي ملتبسا باد عاء
ان المشبه عين المشبه به والمعنى انها لفظ المشبه
المستعمل في المشبه به الادعائي فلو قال في المشبه

لكان اخصر واوضح غير ظاهرة ولو بالمعنى اللغوى
بل الظاهر انها مصرحة ولا كناية هناك لا بالمعنى
اللغوى ولا بالاصطلاحى وانما قال غير ظاهرة
ولم يقل لا وجه لتسميتها استعارة بالكناية او
مكنية لانه يمكن تصحيح تسميتها كناية او مكنية اذا
اتى به استعمل لفظ المشبه فى المشبه به الادعائى
فكان فى الاستعارة كناية اى خفاء بالنسبة الى المصرحة
تأمل وان سلم ظهور وجه كونها استعارة
فيه ايماء الى ان كونها استعارة ممنوع لما سيأتى
عن قريب ولما ارتكب الخصم التسامح فى رد التبعية
الى المكنية تبعا للقوم اشار الى وجه التسامح بقوله
بجعل قرينتها اى بجعل ما هو قرينة التبعية عند القوم
ولكن دفعنا فى رسالتنا الخ حيث قال فيها للسكاكى
ان يقول انا اردت بالموت المنية الموت الموصوف
بالاتحاد بالسبع ولا شك انه يكون مستعملا فى
غير معناه الظاهر وانه ليكون عطفا على ان لفظ
المشبه الاظهر وانه بالنصب لانه لو دفع لا يعلم ان

رد التبعية الى المكنية

الاستعارة

الاستعارة قد فى الفعل لا تكون الا تبعية عند السكاكى
قطعا مع ان المراد به ذلك ليتم الالزام عليه مما لم
يذب اى لم يدفع الى الآن بانهم لو قلبوا الاعتبار
فى التبعية اى بجعل قرينة التبعية استعارة بالكناية
وبجعل التبعية قرينة المكنية واستغنوا عن اعتبار التبعية
فيه ان القوم لم يستغنوا عن اعتبار التبعية بردها الى
المكنية لان التبعية التى قرينتها حاليه لا يمكن ردها
الى المكنية ولا يشعر كلامه اى كلام السكاكى بانه اى
السكاكى يرد تبعية مع قرينتها الا الاستعارة المكنية لتكون
حقيقة اى جديرة باسم الاستعارة فى الغاية لانه
يكون مجازا لغويا لا مجازا فى الاثبات فتكون موافقة
لباقى الاستعارات فى كونها مجازا لغويا بخلاف ما اذا
كان مجازا فى الاثبات فانها وان كانت حقيقة
حقيقة جديرة باسم الاستعارة لكن لا فى الغاية فله
اى للسكاكى ان يعدل عن القول به اى بجعل الاستعارة
التخييلية للصورة الوهمية الى قول السلف فى التخييلية
لمصلحة الرد المذكور لان النفع فيه اى فى الرد اكثر من

الاستعارة فى الفعل تكون تبعية عند السكاكى

قرينة التبعية ووجه المكنية

لا يستغنون

السكاكى يرد التبعية الى المكنية

المجاز اللغوى والمجاز فى الاثبات

النفع

في كونها حقيقة باسم الاستعارة في الغاية وهي تقليل
الاقسام والتقريب الى الضبط وفيه ايضا انه لا يستغني
عن اعتبار التبعية بالعدول عن تخييلية الى تخييلية العموم
لما مر آنفا تأمل ولا يخفى ان المناسب هذا ابتداء كلام
واشارة الى ان الرد قد ذكره المص في غير موضع ان
يذكر اي ذلك الحديث عنده اي عند السكاكي فان مبنى
الرد عليه اي على تحقيق معنى التخييلية عنده كما كان مبنى
الرد على تحقيق معنى المكنية عنده ايضا وليس المعنى
ان مبنى الرد على تحقيق معنى التخييلية عنده فقط
والحاصل ان مبنى الرد على تحقيقها فالمناسب ذكرها
بعد تحقيقها ويمكن ان يجاب عنه بان المكنية
اصل والتخييلية فرعها لانها قرينتها فاختار
ذكر حديث الرد عقيب ذكر الاصل لرعاية
تلك الاصالة ارتكب التسامح وقال واختار السكاكي
رد التبعية الى المكنية مع ان المردودة اليها انما
هي قرينة التبعية والتبعية مردودة الى قرينتها
التشبيه المضمر في النفس هذا تعريف بالاعم بل لا يبعد

ان يقال

موضعه

المكنية اصل
والتخييلية فرعها

ان يقال انه تعريف بالمباين اذ لا يصدق على شيء
من افراده لان المتبادر من اضمار التشبيه ان يكون اركانه
كلها مضمرة فالصواب ان يقال انها التشبيه المضمر في
النفس المتروك اركانه سوى المشبه ودل عليه باثبات
لازم المشبه به للمشبه وكانه لشهرته تسامح فيه وح
لا وجه لتسميتها استعارة ويمكن ان يقال وجه
تسميتها استعارة انه يشبه الاستعارة في ادعاء
دخول المشبه في جنس المشبه به او استعير للدلالة
على ذلك التشبيه اثبات لازم المشبه به للمشبه و
ما حقه تلك الدلالة انما هو اداة التشبيه وكانه انما
انث الضمير في قوله لتسميتها باعتبار انه استعارة
وكذا الحال في ضمير كونها غير خفي لانه لم يصرح بالتشبيه بل
اشير بذكر لازم المشبه به والاستعارة ابلغ هو من
البلاغة اي الكلام الذي فيه الاستعارة ابلغ من
الذي فيه التشبيه لان المفضل لا يوصف بالبلاغة و
جعله من البلاغة يلزمه شذوذ ان احدهما بناء اسم
التفضيل من المزيد فيه وثانيهما كونه بمعنى المفعول دون

المعرف هم

المفضل لا يوصف
بالبلاغة

الفاعل مع ان قياسه ان يكون بمعنى الفاعل والاولى ان يقال
وهى ابلغ لان المقام مقام الضمير دون الظاهر الا انه
عدل عن الضمير الى الظاهر لزيادة التمكن فى ذهن السامع
للعدول عما حققه القوم لم يقل للعدول عنها مع ان
السياق يقتضيه اشارة الى ان عدوله مخالف للدليل
العقلى والنقلى والقوم عبارة عن السلف والسكاكى
ارجو ان يكون ذلك التحقيق فائضا ممن اى من الله
الذى ليس لما اعطاه مانع ايا ما حذف ممنوعا لانه
لانه لا يتعلق به غرض معتد به اخذه من قوله عليه السلام
اللهم لا مانع لما اعطيت وهو كناية عن كونه مطابقا
للواقع اذ لا خطأ فى ملهمانه ثم من فروع التشبيه
المقلوب يعنى ان الاستعارة بالكناية كانت مبنية
على التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه به مشبها مبالغة
تفصيل على وجه التعليل لكونها من فروع التشبيه
المقلوب حيث شبه غرة الصباح وهو ضوؤه
بوجه الخليفة مع ان وجه الخليفة مشبه بغرته كذلك
يستعار اسم المشبه الذى كان مشبها به فى التشبيه المقلوب

للمشبه به

العهد والى الظاهر
للتمكن فى ذهن السامع

الاستعارة بالكناية مبنية
على التشبيه المقلوب

مبالغة

للمشبه الذى كان مشبها به فى المشبه المقلوب فيكون غاية
فى المبالغة فى كمال الشبه الخ وكيف لا يكون غاية وقد
عدل عن الطريق المعهود فى الاستعارة حيث استعير اسم
المشبه للمشبه به ايماء الى ان المشبه اقوى من المشبه به
حتى استحق ان يستعار منه اسمه للمشبه به فالمراد
بالمنية السبع حقيقة لا ادعاء ويجعل الكلام حينئذ
اى حين اريد بالمنية السبع الحقيقى لا الادعائى
كناية عن حتى لا يكون الكلام كاذبا فهذه الكناية
مركبة مرتبة على الاستعارة عن تحقق الموت اى
فى الاستقبال وذلك مفاد من وصول المبالغة
غايتها وليس المعنى انه كناية عن تحقق موته فى الماضى او
الحال لانك ترى انه انما يقال اظفار المنية تنشب
بفلان عند شدة مرضه واعلم ان قرينة هذه الاستعارة
لفظية وهى الاظفار المضافة الى المنية وقرينة الكناية
حالية وهى عدم وجود السبع عند فلان عند التكلم
بهذا الكلام فيكون هذه الكناية من جملة الكنايات الحالية
عن تحقق المعنى الحقيقى فلم يجز ارادته وقد اختار السكاكى

عدل

قرينة الكناية
حالية وهى

فيما مر من ان امثال تلك الكنايات مجازات لا كنايات
لوجود القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له اي عن
كناية عن موته اي عن انه يموت ولا يخلو عن مرضه
الذي هو فيه على ما مر تحقيقه وح لا تجوز في اضافة
الاظفار الى المنية اي لا مجاز فيها لا لغويا ولا عقليا
والاولى ان يقال ولا تجوز في الاظفار ولا في اضافتها
الى المنية ليكون الاول اشارة الى نفي مذهب السكاكي
والثاني ايماء الى نفي مذهب السلف ولا اشكال
في جعل المنية استعارة فان لفظه استعمل في السبع
المحقق فيكون استعارة اصطلاحية لا في السبع
الادعائي حتى يرد الاشكال الذي ورد على السكاكي ووجه
تسميتها استعارة بالكناية في غاية الوضوح لان
الكناية ح تكون محمولة على المعنى الاصطلاحي دون
اللغوي كما في المذاهب الثلثة في صورة الاستعارة
بالكناية هي في مواد با وامثلتها مع ان الاولى
حذف الصورة ولعله اشار با قحامها الى ان مضمون
هذه الفريدة يجري في المذاهب الثلثة والاتيان

بالصورة

مطلب

تشبيه شئ بامرين

اجتماع المجاز والكناية

بالصورة في الاستعارة المصرحة للشاكلة لا يكون
مذكورا بلفظ المشبه به والا لصارت مصرحة وخرجت
عن كونها مكنية بلفظ الموضوع له او يجوز ذكره بغير
لفظه بشرط ان لا يكون لفظ المشبه به لجواز ان يشبه
شئ بامرين الخ ولجواز ان يشبه شئ عبر عنه بلفظ مجاز
مرسل بامر ويثبت له بعض خواص ذلك الامر فقد اجتمع
المجاز المرسل والمكنية ولم نعثر عليه اي على هذا الاختلاف
في كتب القوم والذي يلوح من كلام القوم والظاهر ان المراد
بالقوم علماء البيان كلهم فيوذن بالاتفاق وعدم
الاختلاف فيه فيكون بل للترقي من عدم العثور
على الخلاف الى العثور على الاتفاق من اثر الضر كتغير
اللون ورثاثة الهيئة والهزال بالطعم المر البشع
اي المكروه والحق ان يزاد عقيبه واثبت لاثر الضر
خاصة الطعم ليصح تفريع قوله فيكون الخ ويكون
الاذاقة تخييلا فقد ذكر المشبه في هذه المكنية بغير لفظ
المشبه به وبغير لفظ الموضوع له بل بلفظ اللباس وهو
غيرهما وتحقيق ذلك البيان فيه محاكمة واشارة الى الرد

على المصنف نقل التردد على الاطلاق وما يذكر زيادة
عليها اى تحقيق ما يذكر زيادة عليها ويحتمل ان يكون
معطوفا على تحقيق لان الاهتمام بالزائد دون
الاهتمام بالتخييلية تأمل جمع مخلب من الخلب بمعنى
الجرح والخدش كذا في القاموس بمعنى ظفر كل سبع
يفهم منه ان الظفر اعم من المخلب يطلق على ظفر كل
حيوان والظفر لما يصيد من كل حيوان طائرا او
ماشيا انسانا او غيره وح يكون بينهما مباينة وبفهم
منه ان الماشي الصائد لا يطلق عليه ذو الظفر ولا
ذو المخلب تأمل ونسبت زيادة على القرينة فيكون
ترشيحا سوى صاحب الكشاف فانه جوز كون
ذلك الامر مستعملا في معناه المجازي ايضا مستعمل
اى اللفظ على حذف المضاف ويجوز الاستخدام ايضا وان
المجاز في الاثبات لا في اللغة لان الاثبات هو المتجاوز
عن مكانه الاصلي واما لفظ الملايم فباق في موضعه
الاصلي بعم البيان الترشيح الخ الظاهر ان البيان هو قوله
وانما المجاز في الاثبات فانه وقع من السلف بيانا

لوجه تسمية قرينة المكنية مجازا في الاثبات كما سيصرح به
عن قريب فيما رأينا ما مصدرية وكثيرا ما يجعل المصدر حينيا
والمعنى ليس كلام السلف في مدة رؤيتنا كلامهم
في هذا المقام الا في التخييلية او موصولة والعائد
محذوف والمعنى ح ليس كلام في الكتب التي رأينا بل
في هذا المقام الا في التخييلية وانما قيد الشارح كلامه
به تحرزا عن الوقوع في الكذب وهضما لنفسه بان
تتبعنا ناقص ويسمونه اى اثبات ذلك الامر للمشبه
فيجب تخصيص ذلك الامر في الموضعين بالملايم الا
المكنية الا به ليصح البيان والتسمية على طريقة
القوم وتسميته اى ذلك الاثبات وقع من السلف
بيانا لان يسمى اى عند السلف فلا يتوهم من هذه العبارة
ان التسمية بالتخييلية ليست من السلف ووجه التسمية
جواب سؤال مقدر ناشئ عن قوله فيجب تخصيص الامر
بالملايم الخ تقديره اذا خصصت الامر في الموضعين
بالملايم الاستعارة الا به واخرجت الترشيح فلا يكون
وجه التسمية مانعا من دخول الغير فيه فكيف تخصصه

بجعل المصدر حينيا كثيرا ما

فاجاب بقوله ووجه التسمية اى اذا وجد فى شئ اخر
ليس هو وجبا للتسمية اى تسمية ذلك الشئ الاخر بذلك
الاسم فى كونه مستعارا تخييلا وكذا فى كونه مجازا فى الاثبات
ويكون بعدم انفكاك المكنى عنها عنها ولو قال و
يكون بتلازمهما لكان اولى ولعله اظهر ما خفى و
اعرض عما ظهر وهو عدم انفكاك التخييلية عن المكنى عنها
فانه مجمع عليه وصاحب الكشاف قائل بانفكاك
المكنى عنها عن التخييلية فان قرينة المكنى عنه عنده
قد تكون تحقيقية وقد تكون تخييلية كونه استعارة
تحقيقية بل ينبغى ان يجوز كونه مجازا مرسلا فى بعض
المواد وهو المادة التى شاع فيها استعمال اللفظ
الموضوع لملايم المشبه به فى ملايم المشبه وان لم يشع
تكون القرينة تخييلية وذهب لمص فى الفريدة الرابعة
الى ان المادة التى وجد فيها للمشبه ملايم حقيقى بالمشبه
المشبه به يشبه به فيستعار منه لفظه لملايم المشبه
وان لم يشع استعماله فيه وان لم يوجد كذلك اطفار
المنية تكون القرينة تخييلية والنقض لابطاله على

بسبيل

سبيل التصريح قال صاحب الكشاف اشارة الى من
ماخذ هذه الفريدة من حيث تسميتهم العهد بالحبل
فيه رمز الى ان الاستعارة بالكناية عنده لفظ المشبه
به المستعمل فى المشبه المرموز اليه باثبات خاصة
المشبه به له ويجرى الامر فى القرينة التخييلية باثبات
النقض الحقيقى للعهد وهو تفريق طاقات الحبل بعضها
عن بعض فيكون مجازا فى الاثبات ايضا اى كما يجوز
ان يكون القرينة استعارة تحقيقية باثبات النقض
المجازى للعهد فيجعلها اى القرينة استعارة اى النقض
الى هذا الاحتمال وهو جعل القرينة التخييلية ما امكن
ذلك اى جعل القرينة الاستعارة التحقيقية الى غيره
وهو التخييل ومن هنا اى من استشعار كلامه بانه
ما امكن جعل قرينة المكنية استعارة تحقيقية لا يلتفت
الى جعل قرينتها التخييل نشأ ما ذكره فى الفريدة الرابعة
فالاولى تقديم الرابعة على الثالثة الا ان يقال ذكر
المص مختاره بعد ذكر المذاهب الثلثة فى التخييلية
ولا يخفى انه اى مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع

لملايم المشبه به قرينة ضعيفة فكيف يعبر بها حتى
الكشاف فلا بد ان يؤول كلامه باحد التاويلات
الثلثة التي اشار اليها الشارح ان النقض المستعمل
في معناه الحقيقي شاع استعمال النقض المستعمل في
معناه الحقيقي في مقام افادة الخ لانه مستعمل في
ابطاله حتى يكون استعارة تحقيقية وهذه
الافادة ايضا تكون بطريق الكناية او في اظهار
ابطال العهد وهذا الاظهار ايضا يكون بطريق الكناية
مطلقا اي في جميع المواد التخييل كما ذهب اليه
السلف والخطيب فمجرده اي التخييل الغريبة
الثالثة انما كانت ثالثة لانها اضعف المراتب
الثلثة جوز السكاكي كونه اي كون الامر اي لفظه على
حذف المضاف الى الضمير رأينا من افعال القلوب
ما رأينا من الابصار يقتضي مفعولا واحدا وما مصدرية
وكثيرا ما يجعل المصدر حينيا كقولهم آتيك خفوق النجم
اي وقت خفوقه بيانهم اي بيان القوم وتفهيمهم
للتخييلية على مذهب السكاكي وهو متنازع فيه للفعلين

او مفعول به للفعل الثاني فقط واما قوله ان السكاكي
جعل الاستعارة التخييلية الخ فهو مفعول ثان للفعل
الاول على تقدير التنازع في المفعول الاول وقائم
مقام مفعوليه على تقدير ان يكون بيانهم مفعولا
للفعل الثاني فقط والمعنى على تقدير التنازع في
المفعول الاول رأينا بيان القوم للتخييلية على مذهب
السكاكي ان السكاكي جعل الخ اي مدة رؤيتنا بيانهم
للتخييلية على مذهبه واما على تقدير عدم التنازع
فيه فيكون المعنى رأينا ان السكاكي جعل الاستعارة
الى مدة رؤيتنا بيانهم ولا يجوز ان يكون الرؤيتان
من افعال القلوب اذ يلغو حينئذ التقييد بالمصدر
الحيني الا ترى ان قولنا رأيت زيدا كريما ما رأيته
كريما كلام لغو وتقييد بلا فائدة بخلاف ما رأيت
زيدا رأيته كريما او رايت زيدا كريما ما رأيته
فانه مفيد واعلم ان فائدة التقييد بالمصدر
الحيني التحرز عن توهم الوقوع في الكذب ولم
نعز عطف على رأينا الاول من غيره اي من جانب

غير المص على نسبة التجويز الذى هو مقابل للوجوب
والامتناع اليه اى السكاكى دون الترجيح اى ترجيح
احد الطرفين على الاخر والتعيين اى تعيين ذلك
التراجح وهو استعمال لازم المشبه به فى الامر الوهمى
اقول التجويز هنا فى مقابلة الامتناع فقط فيتناول
الوجوب كما فى قول ابن الحاجب رحمه الله فى الكافيه
ويجوز صرفه للضرورة اوللتناسب وانما عبر عن هذه
بتلك العبارة الموهمة بخلاف المقصود تزييفا لمذهبه
وانه حاينبغى ان لايجوز فضلا عن ان يرجح او تقول التجويز يرجح
هنا فى مقابلة الايجاب والامتناع بدليل ان العلامة
التفتازانى نقل عن السكاكى ان قرينة المكنى عنها اما
امر مقدر وهمى كالاظفار او امر محقق كالانياب فى
انبت الربيع البقل والهزم فى هزم الامير الجند وبسببه
اى اللفظ الدال على ذلك الامر على حذف المضاف اوعلى
الاستخدام وهو ظاهر اى وجه تسميته بالاستعارة ظاهر
لاخفاء فيه لانه اى ذلك الامر الوهمى مما خيلة الضمير
راجع الى ما الموصولة استعمال بالرفع فاعله خيله

فى المشبه به الادعائى وهذا الادعاء هو الذى حمل السكاكى
على اختراع الامر الوهمى وذلك اى التعسف حاصل
لان المجادة وهى الطريقة العظمة فالسكاكى انما
للتعليل ويجوز ان يكون للتفريع من اثبات المعنى
الحقيقى من بيان لما الموصولة لملايم المشبه به اى
للفظ على حذف المضاف حال عن المعنى اى كائنا للفظ
ملايم المشبه به للمشبه متعلق بالاثبات لزم ان المتكلم
صلة عدل اى عدل اليه ولا يرى داع اليه اى الى
ذلك التوهم كما ترى انه لا داعى اليه الا الى ذلك التوهم وعدم الداعى لا صح
وان كان امرا معقولا لكنه بديهى منزل منزلة المبصر
لبداهته فلذا قال كما ترى بل الداعى موجود اما عدم
اعتبار تلك الصورة وانه يضعف بذلك القرينة وتزول
قوتها سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة من اضافة المصدر
الى الفاعل وقوله ذلك مفعوله والمشار اليه توهم صورة
وهمية استعمل فيها لفظ ذلك الامر الغريبة الرائقة كونها
رابعة باعتبار الزمان وتأخر مختار المص عن المذاهب
الثلثة المتقدمة تابع حقيقى غير وهى شبيه رادف الشبهة

اى تابعه كان اى رادف المشبه به اى لفظ باقيا على
معناه الحقيقى فيه انه لا يلزم من عدم المشابهة عدم
علاقة اخرى فبقاؤه على حقيقته ثم بناء على مختاره وقد
عرفت منشأه اى منشأ هذا المختار وهو قول صاحب
الكشاف فى تفسير ينقضون عهد الله كما مر وفيه اى
فيما اختاره المص واستنبطه من كلام الكشاف لجواز ان يكون
ذلك البقاء على المعنى الحقيقى باقيا كائنا فيما اذا لم يشع
ووجه ما ذكره اى الباعث على ذكر ما زاده المص مخالفا
لما ذهب اليه صاحب الكشاف ان الاولى رعاية
جانب اسم الاستعارة وتلك الرعاية تحصل بان
يكون مجازا لغويا اذا لم يمنعه اى المذكور من الرعاية
فان منعها جانب المعنى لم يكن للمشبه تابع كذلك
يكون باقيا على حقيقته وفيه ان ههنا مانعين احدهما
عدم وجود ذلك التابع للمشبه وثانيهما عدم شيوع
استعمال لفظ رادف المشبه به فى رادف المشبه لانه
ح لم يوجد قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له وذلك
موجب ايضا لبقاء اللفظ على معناه الحقيقى فالصواب

فالصواب ما قاله فى الكشاف ويعارضه اى الوجه الذى
ذكره المص ما سبق اى الوجه الذى سبق ذكره فى اخر
الفريدة الثانية وهو قول الشارح رحمه الله ولا يخفى ان
جعل القرينة مطلقا التخييل اقرب الى الضبط ان
جعل الجميع بدل مما سبق اذا لم يكن فيه اى فى الجعل على
نحو واحد كلفة وتعسف كما فى مذهب السلف اولى
من الجعل على نحو بان يكون بعض افراد قرينة المكنية
حقيقة وبعضها استعارة مصرحة فيه اشارة الى ان
فى مذهب السكاكى كلفة وتعسفا وان كان الجميع
على مذهبه على نحو واحد مع ان خلوص القرينة التى
التخييلية عن الضعف مطلقا اى فى جميع المواد يدعو
اليه اى الى جعل الجميع على نحو واحد بشرط عدم الكلفة
وهو مذهب السلف بخلاف مذهب السكاكى فان
القرينة فيه ضعيفة مطلقا وبخلاف مذهب صاحب الكشاف
ومختار المص فان القرينة فيها ضعيفة لا مطلقا بل فى
بعض المواد وكان اثباته اى اثبات رادف المشبه به
له اى للمشبه لا توهم صورة فيه مسامحة لان المراد بلفظ

رادف المشبه به المستعمل في صورة وهيئة شبيهة اياه

اى رادف المشبه به له اى للمشبه متعلق بالتوهم اى

كبقاء مخالب المنية اى صفة مفعول مطلق محذوف

لقوله باقيا او كاثبات المخالب اى وصفة مفعول

مطلق لقوله اثباته في قوله وكان اثباته فرده على لفظ

المصدر الى ما هو له صلة للرد مفوض اليك فعليك

برد كل نقد برا ما هو له والسلام عليك ان رددت

كلامنا الى ما هو له والا فالبليد لا يفيده التطويل و

تو تليت عليه التوراة والانجيل كان اى لفظ رادف المشبه

مستعار الذكر التابع على طريق التصريح فيه انه لا يكفي

ذلك التابع بل لا بد مع ذلك من وجود القرينة المانعة من

ارادة الحقيقة كما مر ولذا اعتبر صاحب الكشاف مع ذلك

الشيوع اذا عرفت ما ذكرنا في الفوائد الاربع فالاحتمالات

التي ذهب اليها علماء البيان في قرينة المكنية عنده

اى عند المص لا عند غيره فانها عند غيره ثلثة احدها

كون الجميع اى جميع افراد التخييلية حقيقة وهو مذهب

السلف والخطيب وثانيها الانقسام الى الاستعارة المصرحة

والحقيقة وهو مذهب صاحب الكشاف وثالثها كون

الجميع استعارة تخييلية وهو مذهب السكاكي ورابعها

الانقسام الى التحقيقة والتخييلية وهو مختار المص

الفرق بينه وبين مذهب صاحب الكشاف انه لم ينقل عن

صاحب الكشف التسمية بالاستعارة التخييلية فيما اذا كان رادف

المشبه به باقيا على حقيقته بخلاف المص فانه سماه بالاستعارة

التخييلية كما ترى فلذلك قال الشارح في مذهب صاحب الكشف

ينقسم قرينة المكنية الى الاستعارة المصرحة والحقيقة و

في مختار المص رحمه الله ينقسم الى التحقيقة والتخييلية

اقسام الاحتمالات

ولكان تزيد اقسام الاحتمالات اعلم ان الاصل

الاحتمالات لا يزيد على المذاهب الاربع فان مذهب

السلف ومذهب السكاكي لا يحتملان التعدد

فزيادة اقسام الاحتمالات باحتمال المجاز المرسل لا

يتصور الا في مذهب صاحب الكشاف والمص رحمه الله فيما

بما هيئناه لك غير مرة من احتمال المجاز المرسل في قرينة

المكنية لك الاستقلال في زيادة تلك الاقسام فعلينا

بالاعراض عن بيان تلك الاقسام وعليك بالاقبال

على استخراج تلك الاقسام بدقة النظر والحمد لله الذى علم
الانسان مالم يعلم على كل حال سوى الكفر والضلال
كما يسمى صفة مفعول مطلق محذوف لقوله يعدّ و
يسمى بمعنى يعد يدل عليه قوله بعده يعد ويحتمل ان يكون
قوله يعد بمعنى يسمى بقرينة ما قبله وتغيير الاسلوب
للتفنن مازاد على قرينة المصرحة من بيانية ملايمة
المشبه به ترشيحا للمصرحة كذلك تاكيد لقوله كما مر فى كلامى
يعد مازاد على قرينة المكنية من الملايمات الظاهر
ان المراد بملايمات المشبه به بقرينة ماسبق فلا يتنا
ترشح المكنية على مذهب السكاكى ترشيحا لها وانما
اتى بقوله لها دون المصرحة ليظهر مقابلته مع قوله
الآتى وهو قوله ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية لمفهوم
مشترك بينهما اى بين المصرحة والمكنية يدل عليه قوله
فيما بعد ولا يخفى ان الاشتراك بين المصرحة والمكنية
لا يخص الترشيح بل يشمل التجريد ايضا وهو ما يلايم المستعار
خرج منه ترشيح مكنية الخطب فلم يكن جامعا ودخل فيه
القرينة ولم يكن مانعا الان يقال ويقرن الاستعارة اى

فلم يكن جامعا الان يقارن الخ

يكون بعد تمامها فخرج به القرينة لان القرينة لا تقترن
الاستعارة بل بها يصير الاستعارة استعارة او يكون
الترشيح موضوعا لمفهوم مشترك بينها وبين التشبيه
وهو ما يلايم الخ ايضا اى كما كان مشتركا بينها وبين التشبيه
لان الاشتراك اللفظى علة للمفهوم الثالث للترشيح
ولكن تحصيل ذلك المفهوم المشترك بينها وبين التشبيه
والمجاز المرسل مما القيناه اليك ومما سيلقى الينا اعص
وهو ما يلايم الموضوع له او المشبه به ويقارن الاستعارة
او المجاز او التشبيه لا معنى لقوله مازاد على قرينة المصرحة
بل يوقع المخاطب فى الغلط حتى يحتاج الى تقييد جعله
ترشيحا بالزيادة على القرينة فانما يحتاج الى ذلك التقييد
فى التجريد وكذا لا معنى لقوله مازاد على قرينة المكنية
يعد ترشيحا بالنسبة الى مذهب السكاكى لان ذكر ملايم
المشبه به لا يصلح ان يكون ترشيحا للمكنية عنده و
هو قرينة المكنية على رأيه بل الترشيح عنده فى المكنية يجب
ان يكون من ملايمات المشبه الذى هو المستعار منه
فى المكنية على مذهبه بل لا بد ان يكون زائدا على قرينة التخييلية ايضا

القرينة لا تقترن الاستعارة

مازاد على قرينة المكنية يسمى ترشيحا

اى كما انه لا يجوز ان يكون زائدا على قرينة المكنية فيجب ان قرينة
التخييلية ليست الا المكنية فيما رأيناكما ان قرينة المكنية الا التخييلية
فليت شعري ما وجه ما قاله الشارح الا ان يقال قرينة
التخييلية لا تزيد على قرينة المكنية فلا تغفل فان الاستعارة
لا تتم بدون القرينة فيكون قرينة التخييلية داخلة في
قرينة المكنية وفي اكثر النسخ الا ان يقال الداخل في قرينة
التخييلية الخ وح لا يجوز ان يكون اضافة القرينة الى التخييلية
بيانية فيرجع الى النسخة الاولى ولا يخفى ان الاشتراك
ايضا اى كما لا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة
ايضا اى كما يشتمل الترشيح والتجريد ما زاد على المصرحة و
المكنية ويلايم المستعار له بل الاشتراك اى بل لا يخفى ان
الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا لا يخص
الترشيح بل يشمل التجريد ومفهوم المشترك بين المصرحة
والمكنية والتشبيه والمجاز المرسل هو ما يلايم معنى المجازي
او المشبه ويقارن المجاز والتشبيه الا ان يقال
التخصيص اى تخصيص الاشتراك بالترشيح مجردا اصطلاحي
اصطلاح لا تخصيصي واقع في المعنى لجريان الاشتراك

ليست التخييلية الا المكنية
قرينة المكنية ليست الا التخييلية
الاستعارة لا تتم بدون القرينة
مفهوم التجريد اعم

في التجريد وكأنه انما تعرض الاشتراك في الترشيح دون
التجريد اهتماما لشانه لشرفه او لبلغيته والاشتراك
في التجريد يعرف بالمقايسة عليه فاعرفه اى فاعرف
ان التخصيص مجردا اصطلاح ولا يلزم من التخصيص
الاصطلاحي الاختصاص الواقع ولو لم تسمه اى
ملايم المستعار له الزائد على القرينة تجريدا فانه
لا يستلزم ان لا يكون تجريدا في نفس الامر من
توابع الاسماء بل الاسماء من توابع المحاسن وكثيرا
ما يعبر عن المحاسن بالاسماء بل يغيب بلا اسم ويجوز
جعله اى ترشيح المكنية ترشيحا للتخييلية ان كانت
قرينة المكنية تخييلية او الاستعارة التحقيقية ان
كانت قرينة المكنية استعارة تحقيقية كما ذهب
اليه صاحب الكشاف واختاره المصنف الاستعارة
التحقيقية فكون الترشيح لها ظاهر لانها كسائر الاستعارة
المصرحة التي لم تكن قرينة المكنية وكذا التخييلية كون
الترشيح لها ظاهر على ما ذهب اليه السكاكي واما التخييلية
على مذهب السلف فيجوز ترشيحها لان الترشيح

وكثيرا ما يعبر عن المحاسن بالاسماء

مطلب

كما تاكيد لقوله ايضا سبق الاولى ترك قوله والاستعارة
المصرحة او زيادة المكنية بل الاولى تركهما لان المقام
يقتضي تشبيه مخفي لمخفي افرحتي يرتفع استبعاد الخصم
بخلاف تشبيه المخفي بامر جلي فانه ربما ينكر الخصم جواز
التشبيه ويقول انه قياس مع الفارق ويجعل نفس تخييلا
وهو مذهب السكاكي او يجعل نفس استعارة تحقيقية
وهو مذهب صاحب الكشاف او يجعل اثباتا تخييلا لا
نفسه وهو مذهب السلف وعليه صاحب الكشف
في بعض المواد وبين ما يجعل زائدا عليها اي على قرينة
المكنية وترشيحا اما للمكنية او للتخييلية اختصاصا
وتعلقا به اي بالمشبه به متنازع فيه لقوله اختصاصا
وتعلقا فرد القرينة سواء كان مقدما او مؤخرا فان
استويا في القوة فاسبقهما دلالة على المراد يكون قرينة
واللاحق يكون ترشيحا لانه لا التباس بين القرينة
والترشيح في المصرحة كما اشرنا اليه اي الى عدم الالتباس
بقولنا فيما سبق ولا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على
قرينة المصرحة لان الخ بمثل ما ذكر من قوة الاختصاص

القرينة والترشيح

والاظهر

والاظهر ان ما يحضر كما يثبت به السامع على المراد وما
سواه ترشيح او تجريد فالاعتبار بالدلالة على المراد
لا بقوة الاختصاص عند الشارح ولا يخفى انه لا وجه
ان يجعل الجميع اي جميع الملايمات قرينة ولذلك قال
صاحب التلخيص القرينة قد تكون
واحدة وقد تكون متعددة
مع او سط الحمام الحرام
ثمانين بعد الف
وقد العبد
من يوم احد

ما طالعا فيه سهل الله مغفرة
لكاتبه ولمصنفه ولكاتبه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نعين

الحمد لله المجد والصلوة على رسوله محمد وعلى اله و
اى المعظم
صحبه من الازل الى الابد بسمل المص لحمد الله اولا تيمنا
وعملا بوجب الحديث وعقبه بالحمدلة اقتداء
بكتاب الله تعالى وتيمنا باسلوب الحكيم وامتثالا
بالحديث والتدافع بين الحديثين غير وارد لان
البدأ المذكور فيها بمعنى التقديم على ما في المغرب ثم
صلى على النبى صلى الله عليه وسلم توسلا به في الاستفاضة
من الجناب الاقدس تعالى وائتمارا بامر صلوا عليه
واتبعها الصلوة على اله للامر بالاتباع من الشارع
الواجب الاتباع عليه السلام قال عليه الصلوة والسلام
قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد فقال بسم الله الرحمن
الرحيم الحمد اى جنس الحمد او جميع افراده مختص
او ثابت لواهب جنس العطية او جميع افرادها
التى من جملتها توفيقه لتأليف هذه الرسالة والاختصاص
مستفاد اما من تعريف المسند اليه او من اللام في
قوله لواهب بحسب المقام وتعريف الجنس يغني غنائ

الاستغراق

الاستغراق لمكان الاختصاص والعطية واحدة
العطايا اسم ما يعطى والصلوة على خير البرية اى جنس
الخليقة او جميعها ولما كان خيرية نبينا صلى الله عليه
وسلم من جميع المخلوقات متحققا معلوما لم يحتج
الى ذكر اسمه عليه السلام وعلى اله ذوى النفوس الزكية
اى الطاهرة من لوث الاخلاق الذميمة اما بعد
اى بعد الحمد والصلوة فان معانى الاستعارات وما يتعلق
بها من الاحكام والاختلافات ومن الامارات و
القرائن قد ذكرت في الكتب اى في كتب القوم مفصلة
عبرة الضبط فاردت اذا بالفاء ان الباعث
على تاليف الرسالة عسر الضبط بسبب التفصيل ذكرها
اى ذكر الاستعارات و متعلقاتها جملة مضبوطة
على وجه متعلق بالذكر ولا وجه لتعلقه بمضبوطة
يعرف بالتأمل نطق به اى بذلك الوجه كتب المتقدمين
ودل عليه زبر المتأخرين اى كتبهم فنظمت فرائد عوائد
الفوائد جمع الفريدة وهى الدرة الكبيرة والعوائد جمع
عائدة وهى الفائدة واضافة الفوائد الى العوائد

متعلقاتها

من قبيل الجبين الماء ووجه التشبيه النفاسة تتعلق
صفة عوائد والضمير المتكلم لها للتحقيق معنى الاستعارة
واما رائتها وقرائنها في ثلثة عقود متعلق بنظمت في
العقود جمع عقد بالكسر وهي القلادة شبه ابواب
الرسالة بالقلائد في المرغوبية فاستعمل اسم المشبه به
على طريق الاستعارة المصرحة واثبت لها الفوائد
تخييلا ورشحها بالنظم ولوجعل الترشيح للتشبيه في قوله
فوائد لكان له وجه ايضا العقد الاول في انواع
المجاز فيه اى في العقد الاول ست فوائد الفريدة
الاولى المجاز المفرد اعني الكلمة المستعملة في غير ما
وضعت له لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادته
المجاز مفرد ومركب ولما كانت حقيقة كل واحدة
منهما مخالفة لحقيقة الاخر بحيث لا يمكن جمعهما في
تعريف واحد لم يذكروا للمجاز المطلق تعريفا بل عرفوا كل
واحد منهما على حدة ابتداء وتقييد الكلمة بالمستعملة
للاحتراز عن الكلمة قبل الاستعمال فانها ليست مجازا
ولا حقيقة وقوله في غير ما وضعت له احتراز عن الحقيقة

مرتجلا

مرتجلا كان او منقولا او غيرهما وقوله لعلاقة تتعلق بالمستعملة
احتراز عن الغلط كقولنا خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب
وقوله مع قرينة مانعة عن ارادته اى ارادة الموضوع له
ليخرج الكناية عن تعريف المجاز لانها مستعملة في غير ما
وضعت له فان قلت لم لم يقيد الوضع بكونه في اصطلاح
به التخاطب لئلا يبطل جمع التعريف بالمجاز المستعمل فيما
وضع له في اصطلاح اخر غير ما يقع به التخاطب قلت اعتمادا
على قيد الحيثية المرادة من التعريف فليفهم ان كانت
علاقته اى علاقة المجاز المفرد المصححة له غير المشابهة
بين المعنى المجازي والحقيقي كالسببية والمسببية مثلا
فمجاز مرسل والا اى وان لم يكن علاقته غير المشابهة بل
كانت المشابهة بينهما فاستعارة مصرحة نقل عن المفتاح
في الحاشية لم يقسموا المجاز المرسل الى الاصلي والتبعي على
قياس الاستعارة لكن ربما يشير كلامهم الى ذلك قال في
المفتاح ومن امثلة المجاز قوله تعالى فاذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله استعمل قرأت مكان اردت قراءة القرآن
لكونها مسببة عن ارادتها استعمالا مجازيا فبين العلاقة

المجاز المرسل
الاستعارة المصرحة

في المصدر خيثير الى ان استعمال المشتق بمعنى المشتق منه
بتبعية المصدر وجوز في شرح التلخيص ان يكون نطقت
في نطقت الحال مجازا مرسلا عن دلت باعتبار الدلالة
لازمة للنطق فافهم الفريدة الثانية في تقسيم الاستعارة
الى الاصلية والتبعية ان كان اللفظ المستعار اسم
جنس اى اسما غير مشتق اى اسما دالا على مفهوم كلي
غير مشتمل على تعلق معنى بالذات فيدخل فيه كرجل
واسد من الاعيان وكقيام وقعود من المعاني ويخرج
عنه الصفات واسماء الزمان والمكان والالة المشتقة
من الافعال لكن الاعلام المتضمنة لنوع وصفية مثل
حاتم ومارد بضم بخيل المتضمنين بوصف الجود والبخل ملحقة
باسماء الاجناس لا بالاوصاف فان الاستعارة الواقعة
فيها اصلية ايضا كرايت القوم حاتما وهو ظاهر وكذا
الحال في اسماء الاشارة للمعقولات اذ لم تجعل داخلة
في اسماء الاجناس المذكورة فاصلية اى فالاستعارة
اصلية والا اى وان لم يكن اسم جنس كالفعل وما شق
منه والحروف فتبعية اى فالاستعارة تبعية لجريانها

اسما الاجناس من
الاعيان والمعاني

الاستعارة الاصلية
والتبعية

اى
المصدر

اى لجريان الاستعارة في اللفظ المذكور بعد جريانها
في المصدر ان كان اللفظ المستعار مشتقا مثل الافعال
والصفات المشتقة واسماء الزمان والمكان والالة و
بعد جريانها متعلق متعلق معنى الحرف ان كان اللفظ
المستعار حرفا وذلك لان الاستعارة بواسطة نوعها
عن التشبيه تقتضي ملاحظة المستعار منه ضمنا من حيث
انه موصوف محكوم عليه بوجه الشبه وبالمشاركة فيه
مع المشاركة وقد تحقق ان معنى الحرف من حيث هو معناه
لا يصلح ان يلاحظ محكوما عليه وموصوفا بالشئ على ما حققه
الشريف المرتضى قدس سره في بعض رسالته فلا يتصور
جريان الاستعارة في الحرف ابتداء لكن متعلقات معاني
الحروف كالابتداء والانتهاء والظرفية وغيرها معان
مستقلة فيقع التشبيه بها ويجري الاستعارة فيها
اصالة ثم يستقل الى معاني الحروف لاشتمالها او
استلزامها لها وكذا قد تحقق ان معاني الافعال
من حيث انها معانيها لا يصح ان تقع محكوما عليه
فلا يجري الاستعارة فيها اصالة بل تبعا لمعاني

جريان الاستعارة
ابتداء

الاستعارة في الفعل والحرف

مصادرنا ونقل عن المص رحمه الله في الحاشية اعلم
ان الاستعارة في الفعل انما يتصور بتبعية المصدر
وتجري في النسبة الداخلة في مفهومه تبعا على
قياس الحروف فان معناه نسبة مخصوصة تجري
فيها الاستعارة لان مطلق النسبة لم تشتهر بمعنى
يصلح ان يجعل وجه الشبه في الاستعارات بخلاف
متعلقات الحروف فانها انواع مخصوصة لها
احوال مشهورة ثم الاستعارة في الفعل على قسمين
احدهما ان يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل و
يستعار له اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا
شديدا والثاني ان يشبه الضرب في المستقبل بالضرب
في الماضي مثلا في تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب
فيكون معنى المصدر اعني الضرب موجودا في كل و
من المشبه والمشبه به لكنه قيد كل واحد منهما بقيد
مغاير للاخر فصح التشبيه لذلك كذا افاده المحقق
الشريف لكن ذكر العلامة المحقق عضد الملة و
الدين في الفوائد الضيائية ان يدل على النسبة

الاستعارة في الفعل على ضربين

تحقق وقوعه الوقوع

يستدعي

ويستدعي حدثا وزمانا والاستعارة متصورة
في كل تبع الشئ من هذه التشبيهات فلا يصح بها
رد التبعية الى المكنية عند من له ذوق سليم وقد يكون
التشبيه في التعلق غرضا اصليا واثرا جليا ويكون

التشبيه في التعلق

ذكر الفعل والمتبادر التشبيه فيه تبعا فح يحمل على الاستعارة
بالكناية كقوله تعالى ينقضون عهد الله فان تشبيه
العهد بالحبل مستفيض مشهور وتشبيه ابطال العهد
بنقض الحبل تبعي للتشبيه الاول نعم مثله يصح الاكتفاء
بالمكنية دون التبعية وقد يكون التشبيه في مصدر

التشبيه في مصدر الفعل وفي متعلقه

الفعل وفي متعلقه متعلقا على السوية فح جاز اختيار كل من
التبعية والمكنية كما في قولك نطقت الحال بكذا فان كلا
من تشبيه الدلالة بالنطق وتشبيه الحال بالمتكلم ابتداء
مستحسن فظهر ان ما اختاره السكاكي من الرد مطلقا
مردود كذا في حواشي شرح التلخيص للشريف قدس سره
ثم اورد على السكاكي في قوله في الاستعارة بالكناية وفي
رده التبعية اليها اما الايراد على الاول فاشار اليه
المص بقوله ويرد عليه اى على السكاكي ان لفظ المشبه

لم يستعمل الا في معناه الموضوع له على سبيل التحقيق للقطع
بان المراد بالمنية هو الموت لا غير والاستعارة ليست
كذلك لانها مجاز مستعمل في غير ما وضع له فلا يكون
استعارة واما ادعاء التبعية للمنية فلا يجدي نفعا
لان ذلك لا يخرجها عن كونها موضوعا لها لفظ المنية
تحقيقا كما ان ادعاء الاسدية للشجاع في الاستعارة
المصرحة بها لا يجعله موضوعا له لفظ الاسد والايراد
على الثاني واشار اليه بقوله وقد صرح ان الكاف
بان نطقت مستعار للامر الوهمي حيث قال
اذا جعل الاستعارة بالكناية كانت قرينتها اعني
نطقت امرا وهميا ومن المعلوم ان العلاقة بين
ذلك الامر الوهمي وبين النطق الحقيقي ليست الا
المشابهة فتكون الاستعارة مصرحا بها والاستعارة
في الفعل لا تكون الا تبعية فلزمه القول بالاستعارة
التبعية قال المحقق الشريف قدس روحه في شرح
المفتاح وقد يجاب على هذا بما اورده صاحب
الكشاف عليه بان مقصود السكاكي تقليل التبعية

لا انتفاؤها بالكلية وليس شيء لا قربية الى الضبط
انما تحصل بنفي التبعية رأسا لا بتقليلها الا ترى كيف
اسقط التبعية بالكلية في ضبط اقسام المجاز على انه
كما اسقط هناك المجاز العقلي كذلك الفريدة الثالثة
في قول الخطيب رحمه الله وذهب الخطيب الى انها اي الاستعارة
بالكناية التشبيه المضمر في النفس بان يضمر التشبيه
فلا يصرح شيء من اركانه سوى لفظ المشبه ويدل عليه
اي على التشبيه المضمر في النفس بان يثبت للمشبه امر
مختص بالمشبه به فليس في لك التشبيه المضمر استعارة بالكناية
صح اي حين اذا كانت الاستعارة بالكناية التشبيه
المضمر في النفس لا وجه لتسميتها استعارة اما تسميتها
بالكناية فلها وجه اذا لم يصح به بل انما يدل بذكر خواصه
ولوازمه وعلى هذا القول قول القدماء لفظ الاظفار
في المثال المذكور باق على حقيقته واثباتها للمشبه
استعارة تخييلية الفريدة الرابعة المزيلة للفريدة
الثالث لا شبهة في ان المشبه في صورة الاستعارة
بالكناية لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به كما انه مذكور

مذكور بلفظ المشبه به في صورة الاستعارة المصرحة
وانما الكلام في وجوب ذكره اى ذكر المشبه باللفظ
الموضوع له والحق عدم الوجوب لجواز ان يشبه
بامرين من حيثيتين ويستعمل لفظ احدهما اى
احد ذينك الامرين فيه اى في ذلك الشئ المشبه بهما
ويثبت له اى لذلك المشبه من لوازم الامر الاخر
بدون استعمال لفظه في ذلك المشبه بان يكون بالنظر
الى الشئ الاول استعارة مصرحة وبالنظر الى
الثاني مكنية فقد اجتمع المصرحة والمكنية مثاله
قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف فانه
شبه ما غشى الانسان عند الجوع والخوف من اثر
الضر من حيث الاشتمال متعلق بقوله شبه و
من للابتداء اى شبهها ومبتدأ وناشيا من جهة
الاشتمال باللباس وهو ايضا متعلق به فاستعير
له اى لما غشى الانسان من اثر الضر اسم اى اسم
اللباس وشبهه من حيث الكراهة بالطعم المر
البشع يقال شئ بشع اى كريه الطعم يأخذ بالحلق
فيكون

اجتماع المصرحة والمكنية

فيكون استعارة مصرحة بالنظر الى الاول لان اللباس
استعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة ويكون مكنية
بالنظر الى الثاني لانه شبهه باخر من غير تصريح بشئ من
اركان التشبيه سوى المشبه مع الدلالة على ذلك
التشبيه بذكر ما يختص المشبه به وهو الاذاقة لكن
المشبه ذكر بلفظ غير الموضوع له فثبت عدم وجوب
ذكر المشبه بلفظ الموضوع له في صورة الاستعارة
بالكناية ويكون الاذاقة تخييلا وهو ظاهر العقد
الثالث في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية يعني
ما اثبت للمشبه من خواص المشبه به وتحقيق ما يذكر
زيادة عليها من ملايمات المشبه به في كو قولك
مخالب المنية لنشبت بفلان وفيه خمس فرايد الفوايد
الاولى ذهب السلف الى ان الامر الذي اثبت للمشبه
من خواص المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي وانما المجاز
في الاثبات وهو مجاز عقلي كاثبات الانبات
للربيع على ما بين في موضعه ويسمونه اى السلف الاثبات
المذكور استعارة في المصرحة تجريدا كو رايت اسدا

عدم وجوب ذكر المشبه

المجاز العقلي اثبت الربيع النعل

يرشح لاقرينة المكنية وهي الاستعارة التخييلية على
اختلاف المذهبين كما سيأتي او الاستعارة التحقيقية
على مذهب صاحب الكشاف كما سيأتي الترشيح المؤيد
الخامس الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقته
تابعا للاستعارة لا يقصد به الا تقويتها اي تقوية
الاستعارة وترشيحها ويجوز ان يكون الترشيح مستعارا
من ملايم المستعار له ويحتمل الوجهين اي البقاء على
الحقيقة والاستعارة قوله تعالى واعتصموا بحبل الله
حيث استعير الحبل للعهد وذكر الاعتصام ترشيحا اما
باقيا على معناه مفادا به مجرد تقوية الاستعارة وتزيينها
او مستعارا للوثوق الملايم للعهد المستعار له الحبل
الذي يلايمه الاعتصام الحقيقي والمجوز للامرين
صاحب الكشاف وقال الشريف قدس سره في شرح
المفتاح اعلم ان ترشيح الاستعارة باق على حقيقته
فلا يعتبر فيه التشبيه والاستعارة لذلك قال صاحب
الكشاف في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله انه يجوز ان
يكون الحبل استعارة للعهد والاعتصام للوثوق

بالعهد او ترشيحا لاستعارة الحبل بما يناسبه فاوقع
الترشيح قيما للاستعارة وقال التفتازاني رحمه
ومما يدل على ان الترشيح ليس من المجاز والاستعارة
ما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله
انه يجوز ان يكون الحبل الى لكن الشريف قال في حواشيه
على شرح التلخيص قدمر ايما ان صاحب الكشاف
جوز في الترشيح كونه حقيقة ومجازا كما قرينة الاستعارة
بالكناية فله ان يأول عبارة صاحب الكشاف بان
المراد او ترشيحا فقط فان الاول مع كونه ترشيحا في الجملة
استعارة ايضا ان كانت تابعة لاستعارة الحبل
للعهد وبهذا اختار المص رحمه الله جواز الامرين في الترشيح

ولم يقتصر على البقاء على الحقيقة الوجيزة السادسة
في بيان المجاز المركب المجاز المركب هو المركب المستعمل
في غير ما وضع له لعلاقة بتركيبه مانعة عن ارادة الموضوع
له وحاصله ان تشبيه احدى الصورتين المنتزعتين
عن متعدد بالاخرى ثم يدعى ان الصورة المشبهة
من جنس الصورة المشبه بها فيطلق على الصورة

المشبهة اللفظ الدال بالمطابقة على الصورة المشبه بها

فان قيل قد قرر في كتب الاصول ان المجاز موضوع

للمعنى المجازي بحسب النوع فكيف يقال انه مستعمل

في غير ما وضع له قلنا قد فسر القوم الوضع بانه تخصيص

شئ بشئ متى اطلق او احسن الشئ الاول فهم منه

الشئ الثاني وليس المجاز موضوعا لمعناه المجازي

بهذا المعنى واما الاصوليون فلم يعتبروا في معنى الوضع

قيد بنفسه كالمؤدى كالمجاز المؤدى انه ان كانت

علاقته غير المشابهة فلا تسمى استعارة نقل عنه في الحاشية

لم ينقل فيسمى مجازا مرسلا لعدم تصريحهم بذلك انتهى و

مثاله قوله هواى الركب اليمانين مصعد البيت

فان الركب موضوع للاخبار والغرض منه اظهار التحزن

والتحسر وتحقيق ذلك ان الواضع كما وضع المفردات

لمعانيها بحسب الشخص كذلك وضع المركبات لمعانيها

المركبة بحسب النوع مثلا هيئة التركيب في نحو زيد قائم

موضوعة للاخبار بالاثبات فاذا استعمل ذلك

المركب في غير ما وضع له فلا بد ان يكون ذلك العلاقة بين

المعنيين والا لم يصح الاستعمال فان كانت العلاقة

المشابهة فاستعارة والا فغير استعارة كذا قال

العلامة التفتازاني رحمه الله والا اي وان لم تكن

العلاقة غير المشابهة فيسمى استعارة تمثيلية نحو

قولك لمن يتردد في الجواب مثلا اني اراك تقدم

رجلا وتؤخر اخرى اي متردد في الاقدام والاحجام

لا ادري ايهما احرى اي اولى شبه صورة تردده بصورة

تردد من قام ليذهب في امر فتارة يريد الذهاب

فيقدم رجلا وتارة لا يريد فيؤخر فاستعمل الكلام

الدال على هذه الصورة في تلك الصورة ووجه الشبه

وهو الاقدام تارة والاحجام اخرى منتزع من عدة امور

كما ترى نقل عن المصنف في الحاشية اجزاء هذا المركب المسمى استعارة

تمثيلية وان كان لها مدخل في انتزاع وجه الشبه الا

انه ليس في شئ منها على انفراده يجوز باعتبار هذا

المجاز المتعلق بمجموعها بل هي باقية على حالها من

كونها حقيقة او مجازا اما الاول فكما في المثال المذكور

واما الثاني فكما لو عبر في الكلام المذكور عن التقديم

والتأخير والرجل لفظا مجازي وكما في قوله تعالى ختم الله
على قلوبهم اذا جعل الختم استعارة لاحداث
هيئة مانعة في حلول الحق فيها وجعل الكلام استعارة
تمثيلية بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله
عليها متحققة او مقدرة انتهى وتوضيحه انه شبه صورة
ممنوعية قلوبهم عن حلول الحق فيها بسبب منع الصفة
المحدثة بصورة ممنوعية عم قلوب عن حلول الشئ
فيها بسبب منع الختم الحقيقي فاستعمل الكلام الدال على
هذه الصورة في تلك الصورة وقال رحمه الله ايضا في
حاشية اخرى اذا قيل انبت الله الربيع البقل وقصد
تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي فاستعمل
المركب الموضوع بالوضع النوعي للثاني في الاول فلا شك انه
مجاز مركب والعلاقة المشابهة وصرح العلامة التفتازاني
في شرح الاصول بانه استعارة تمثيلية نحو اني اراك
تقدم رجلا وتؤخر اخرى وفيه بحث فان الاستعارة المركبة
التمثيلية على ما صرحوا به يجب ان يكون وجه الشبه هيئة
منتزعة من عدة امور وكذا الطرفان يجب ان يكون

هيئتين منتزعتين من مجموع اشياء قد تضامت و
تلاصقت حتى عادت مهما رأت شيئا واحدا فيقع في كل من الطرفين
عدة امور بما يكون التشبيه فيما بينها ظاهرا لكن لا التفت
اليه وفي كون المثال له كذلك بحث ولا شبهة في ان نحو
اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى غير مستعمل في التلبس
الغير الفاعلي ثم القول بهذا النوع من المجاز في مثل هذا
التركب نسبه العلامة عضد الملة والدين في الفوائد
الغياثية في شرح المختصر الى الامام عبد القاهر وذكر الفاضل
التفتازاني انه ليس قول لعبد القاهر ولا يعثر من على
اللسان لكنه ليس ببعيد ونقل عنه ايضا في الحاشية
كما ان الاستعارة المصرحة قد تكون مركبة يجوز ان يكون
الاستعارة المكنية مركبة ايضا اذ لا مانع من ذلك عقلا
لكنهم لم يذكروه ولم يقوعه في كلامهم تردد ثم كتب على
هذه الحاشية ظفرت بعد حين من الدهر بوقوعه في
كلام الله تعالى على ما ذكره العلامة التفتازاني في قوله تعالى
انما حرم عليكم الميتة في سورة النحل العقد الثاني
في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية التفت كلمة القوم
على انه اذا شبه امر بآخر من غير تصريح بشئ من اركان التشبيه

اى طرفيه ووجهه واداته سوى المشبه ودل عليه اى على
ذلك التشبيه بذكر ما يختص المشبه به كان هناك استعارة
بالكناية لكن اضطربت اقوالهم فى تعيين المعنى الذى
عليه هذا اللفظ ومحصل ذلك يرجع الى ثلثة اقوال احدها
ما يفهم من كلام القدماء رحمهم الله والثانى ما ذهب اليه
السكاكى والثالث ما ذهب اليه الخطيب رحمه الله صاحب
الايضاح ولنعرض لها اى لتلك الاقوال فى ثلث
فوائد لكل قول فى فريدة منزيلة صنعة فوائد بفريدة اخرى
اى كائنة لبيان انه هل يجب ان يكون المشبه فى صورة
الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه اى بلفظ الموضع
له ام لا الفريدة الاولى فى كلام القدماء ذهب السلف
الى ان المستعار بالكناية هو لفظ المشبه به المكنوت عنه
الى لفظ السبع مثلا فى قولك اظفار المنية نشبت بفلان
المستعار للمشبه المذكور الذى هو المنية فى النفس ظرف
المشبه به المرموز اليه صفة المشبه به بذكر لازمه اى ذكر
لازم المشبه به اعنى الاظفار بان يجعل كناية عن لفظ السبع
وكونه مستعارا للمنية وح وجه تسميتها استعارة بالكناية
او مكنية ظاهر واليه ذهب صاحب الكشاف فى قوله تعالى

ينقضون عهد الله حيث قال شاع استعمال النقض فى
ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل
الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين
وهذا من اسرار البلاغة ولطائفها ان يسكتوا عن
ذكر الشئ المستعار ثم مؤدى اليه بذكر شئ من روادفه
فينتبه هو بذلك الرمز على مكان فاذا قلت شجاع يفترس
اقرانه وعالم يغترف منه الناس فقد نبهت على ان
الشجاع اسد والعالم بحر وهو اى هذا القول المختار
لانه كلام لا خلل فيه لفظا ومعنى الفريدة الثالثة
فيما ذهب اليه السكاكى يشعر ظاهر كلام السكاكى بانها
اى الاستعارة بالكناية لفظ المشبه المستعمل فى المشبه
به بادعاء انه اى المشبه عينه اى عين المشبه به يعنى
ان المراد بالمنية اثبت اظفارا هو السبع بادعاء
سبعية لها وانكار ان يكون شئ غير السبع بقرينة
اضافة الاظفار التى هى من خواص السبع اليها فقد
ذكر المشبه واريد المشبه به اعنى السبع واختار السكاكى
رد التبعية اليها اى الى المكنية وهذا هو الموعود بمعرفته

الاستعارة بالكناية

رد السكاكى التبعية الى المكنية

يجعل قرينتها اى قرينة التبعية استعارة بالكناية و
جعلها اى جعل التبعية قرينة لها اى لتلك الاستعارة
على عكس ما ذكره القوم فى مثل نطقت الحال من ان نطقت
استعارة لدلت والحال قرينة لها يعنى اذا قلت
نطقت الحال بكذا فالقوم على ان فى نطقت استعارة
تابعة لاستعارة النطق للدلالة كانه استعمل النطق
فى الدلالة اولا ثم اشتق منه نطقت بمعنى دلت
وذكر الحال قرينة لتلك الاستعارة وعند السكاكى ان
الحال استعارة بالكناية عن المتكلم وان نسبة النطق
اليها قرينة للاستعارة المكنية عنها وحاصله الحكم
بانتفاء الاستعارة التبعية بالكلية وجعل ما عده
القوم منها داخلا فى الاستعارة بالكناية وانما قصد
برد التبعية الى المكنية تقليلا لاقسام التبعية ليكون
اقرب الى الضبط لما صرح به ورد عليه صاحب الكشاف
بانه يكون تشبيه المصدر وهو الحق الاصلى والواضح
الجلى ويكون ذكر المتعلقات تابعا ومقصودا
بالغرض فالاستعارة حينئذ يكون تبعية لا مكنية كما قوله

لقوى

لقوى الرياح رياض الحزن مزهرة اذا سرى النوم فى الاجفان

ايقاضا فان التشبيه ههنا انما يحسن اصالة بين هبوب
الرياح عليها وتحريكها لازهارها تحريكا موجبا لحسن حالها
ونمائها وبين القوى ولا تشبيه ابتداء صح بين الرياح والمضيف
ولا بين الرياض والضيف وبين الايقاض والطعام
نعم يلاحظ التشبيه بين هذه الامور تبعا لذلك التشبيه
ولا يصح ان يعكس فيجعل التشبيه بين الهبوب و
القوى تبعا فى كل من الثلثة ففى النشبة كهزم الامير الجيش
وفى الزمان مثل نادى اصحاب الجنة وفى الحديث
فبشرهم بعذاب اليم هذا كلامه فتأمل فان فيه اشارة
الى ان النسبة الجارية فيه الاستعارة نوع من النسبة
وان التشبيه فى التعبير عن المستقبل بلفظ الماضى للزمان
فافهم انتهى واما الصفات واسماء الزمان والمكان
والالة فلا يتم ذلك الدليل فيها لان معانيها يصلح
ان يقع محكوما عليها فالوجه فى كون الاستعارة فيها
تبعية ما ذكره الفاضل التفتازانى من ان المقصود
الاهم فى الصفات واسماء الزمان والمكان والالة

لازمانيها
لانمائها

هو المعنى القائم بالذات لا نفس الذات وهذا ظاهر

فاذا كان المستعار صفة او اسم زمان او مكان مثلا

ينبغي ان يعتبر التشبيه فيما هو المقصود الاهم اذ لو لم

يقصد لوجب ان يذكر اللفظ الدال على نفس الذات

قال الشريف قدس سره وتفصيله ان الصفات انما تدل

على ذوات مبهمة باعتبار معان متعينة هي المقصود

منها فان معنى حاتم مثلا شيء ما او ذات ما له القيام

وما لم يكن تلك الذوات المبهمة مقصودة منها ومشتهرة

بما يصح وجه الشبه في الاستعارة لم يتصور جريان الاستعارة يصح به ك

فيها بل يتصور ذلك بحسب معاني مصادرها المقصودة

منها فكانت تبعية واما اسماء الزمان والمكان والالة

فانها وان كانت دالة على ذوات متعينة باعتبار ما

فان قولك مقام معناه مكان فيه القيام لشيء ما او ذات ما

فيه القيام الا ان المقصود الاصلي منها ايضا معاني

مصادر الواقعة فيها او بها فيكون الاستعارة فيها

تبعا لها ايضا ولو قصد التشبيه والاستعارة بحسب

تلك الذوات لوجب ان يكون بالفاظ دالة على انفسها وهذا

التفصيل

وبين ما يجعل زائدا عليها وترشيحا لمدة الاختصاص بالمشبه

فايها اقوى اختصاصا الصواب في العبارة فاي شيء

من الملايمات يعرف بالتأمل اقوى اختصاصا بالمشبه

المجهولية وتعلق به فهو القرينة المجعولية نفسه تخييلا او الاستعارة

تحقيقية او اثباته تخييلا وما سواه ترشيح المكنية او

الاستعارة التخييلية او التحقيقية هذا ما ارتضاه وراه

في شرح رسالة الاستعارة والحمد لله اولا واخرا

كتبناه مع تفرق البال وتغلغل الحال

بعد خلوة عن بعض الاشكال بسبب ما فيه

من الاجمال واقتصر ملحوظا

عن الاملال ورعاية بمقتضى

مقتضى الحال

يا طالعا فيه سل الله معونه لك وللمصنف وكاتبه

قد وقع الفراغ من تسويده في اوائل اول

ربيعي سنة ثمان والف

Универзитетска библиотека
„Светозар Марковић" - Београд
II
Инв. Бр. 43.608

واصطفيت الصلوة المتصلة الاسانيد
على قدر وسعي فوجدتها ثلثاً وخمسين صلاة
لكن صلوة واحدة قال فيها السخاوي لم اقف
على سندها اخذتها زعما مني انه لا يلزم
من عدم وقوفها عدم صحتها واشرت في الطراز
من زبدة الصنائع